وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

المركز الجامعي صالحي أحمد بالنعامة

معهد الحقوق

قسم القانون : العام

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر

تخصص : قانون إداري

تحت عنوان :

المسؤولية عن أفعال الصيدلي اتجاه المؤثرات العقلية في الجزائر

تحت إشراف الأستاذ :

- دردور سمير نور الدين

من إعداد الطالبين:

- لحرش رجاء حياة
- يعقوبي أمين فضل الله

لجنة المناقشة:

اسم و لقب الأستاذ (ة)	الرتبة العلمية	الصفة
بن سويسي خيرة	أستاذ محاضر قسم "أ"	رئيسة
دردور سمير نور الدين	أستاذة محاضرة قسم "ب"	مشرفا
عليوة كريمة	أستاذ محاضر قسم "ب"	مناقشة

السنة الجامعية : 2025/2024

الإهداء :

إلى الذي لولا توفيقه عليا لما وصلت لهذه المرحلة في مشواري الدراسي الحمد لله على فضله و نعمه التي لا تعد و لا تحصى.

إلى من كان وجودهم نعمة و دعاؤهم سندًا و نورهم أضاء طريقي و السند الذي لا يميل و لا يخذل و بفضل دعائهم و تضحياتهم أنا ما عليه اليوم : أمي و أبي الغاليين كل إنجاز أحق أن يهدى إليكما و كل لحظة نجاح هي ثمرة غرسكما جزاكم الله عني خير الجزاء, و بارك الله في أعماركم .

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم في حياتي إلى العقد المتين من كانوا عونا لي في رحلة بحثي و ساندوني بالدعم المعنوي و المادي طيلة مشواري الدراسي : إخواني و أخواتي و ابنة أختي جنى و إلى زوج أختي الذي لم يبخل عليا يوما بدعمه المستمر و كان في مقام الأخ الأكبر.

إلى روح جدي الحبيب و روح خالي الغالية الذين رحلوا قبل أن يرو الحصاد ها أنا أضع هذا التخرج تكريما لروحكم الغالية رحمكم الله رحمة واسعة و أسكنكم جنات النعيم .

إلى غاليتي و التي كانت لي سندا معنويا و وافتها المنية قبل أن تشهد على فرحتي لكن كانت في كل لحظة سعي و كل دعاء حبيبتي صاحبة أمي مختارية الغالية التي كانت مقام الخالة و أكثر رحمك الله بقدر ما أحببتك و أكثر .

إلى كل من ساعدني, و كان له دور من قريب أو من بعيد في إتمام دراستي سائلة الله عز وجل أن يجزي الجميع خير الجزاء في الدنيا و الآخرة .

لحرش رجاء حياة

الإهداء :

إلى من كانت دعواتهم سر نجاحي, إلى نبض القلب و ضياء الدرب والدي العزيزين, شكرًا لما قدمتماه من حب و دعم و تضحيات لا تُحصى لكما أهدي هذا الجهد المتواضع, عرفانًا بجميل لا يوفيه كلام .

إلى زميلتي في البحث رجاء شكرا لصبركِ و اجتهادكِ و روحكِ التعاونية التي خففت علينا عناء الطريق لقد كنت شريكة في العمل و الدرب و النجاح .

إلى أصدقائي الذين كانوا لي مقام الإخوة, شكرًا لوجودكم الجميل في حياتي .

يعقوبي أمين فضل الله

قائمةالمختصرات :

ص : صفحة

ج ر: الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة

م : ميلادي

م أ ط : مدونة أخلاقيات الطب

ص ص : من الصفحة إلى الصفحة

ق.ص.ج : قانون صحة الجزائري

ع : عدد

م ت : مرسوم التنفيذي

ط : طبعة

ق : قانون

د ج : دينار جزائري

DR : doctor

Dz : dzair

مقدمة

تعتبر الصيدلة من العلوم الطبية و من أقدم المهن التي لها أهمية كبيرة في دراسة العقاقير والأدوية و تهدف إلى ضمان استخدام الدواء بشكل صحيح، كما تعد مشكلة انتشار المؤثرات العقلية من ضمن التحديات المتزايدة التي تواجه مجتمعات حديثة نشأة, نظرا لما تحمله من تأثيرات مباشرة لصحة النفسية للفرد سواء كان الإساءة في استخدامها في الإطار المشروع أو من خلال سياقات غير القانونية .

من هذا المنطلق تبرز مسؤولية الصيدلاني اتجاهها, و تأخذ بعدا مزدوجا قانونيا و أخلاقيا يضع في عاتقها أقصى درجات الالتزام في ظل التحديات المستجدة التي يواجهها من خلال الممارسات المهنية في ظل التحولات التي يشهدها وقد تفرضها تحولات السوق في ظل انتشار الأمراض الصحية و النفسية بشكل عام, كما تنبع أهمية دراستنا لهذا الموضوع بحيث حداثته و قلة التوسع فيه على المستوى الفقهي و من قبل الباحثين أو من حيث البحوث الأكاديمية و الدراسات و اللقاءات العلمية أو من المؤتمرات, و من جهة أخرى ارتباطه بالصحة العامة للأفراد و تأثيره على الواقع المعاش و فضلا عن ذلك التعرف على المواقف القانونية في مسائل التي تتعلق به, و إنّ دراسة مسؤولية الصيدلي أمرًا بالغ الأهمية من خلال ما تحمله هذه الفئة من الأدوية في الاتجاه الصحي و الآثار البالغة على المجتمع عند استخدامها بشكل غير مشروع أو عند الإساءة في صرفها, فإنّ الصيدلاني هو من يتحمل مسؤولية مهنية و أخلاقية و قانونية تنعكس بشكل مباشر على الاستخدام المواد الدوائية المتعلقة بالمؤثرات عقلية التي قد يؤدي سوء استخدامها إلى الإدمان, و تتمثل أهمية الاقبال على هذه الدراسة إلى عدة جوانب رئيسية أخرى أولها : تعزيز في حماية الصحة العامة و يتجلى ذلك في رفع وعي الطبي و الصيدلي بدوره المحوري في الرقابة الدقيقة على صرف هذه المواد, و ضرورة توفر الوصفات الطبية القانونية مع جانب تقديم الإرشادات للمرضى اللازمة حول المخاطر التي تخلفها و تفاعلاتها, فمن بين أهم الأسباب كذلك أنّ الواقع العملي المعاش في الوقت الحالي يكشف عدة أخطاء متعددة موجودة

يرتكبها الصيدلي أثناء مزاولته لمهنته, تختلف في حدتها و خطورتها و قد تؤدي في بعض الأحيان إلى أضرار جسيمة تمس المرضى و سلامتهم , و كذلك للحد من ظاهرة التي انتشرت مؤخرا و هي الاتجار غير المشروع بالمؤثرات العقلية, إذ أنه أي تهاون في تطبيق الإجراءات المفروضة القانونية من قبل الصيدلي قد يتسبب في مساهمة بشكل مباشر في تفشيها بشكل كبير, كما أنه في الإطار القانوني الذي فرضه المشرع الجزائري عليه عدت التزامات دقيقة تتطلب وعيا علميا و قانونيا وفهما عميقا لمعرفة حدود المسؤولية التي تلزمه في حال وقوع أي تجاوزات, فمن هنا تأتي أهمية تأهيل الصيادلة من الناحية العلمية و المهنية للعمل بهذه القواعد المفروضة و مواجهة كل التحديات التي تصادفهم في عملهم المتعلقة بهذه المواد, و التمكن من اتخاذ قرارات صائبة التي تتطلب توازنا في المواقف التي تجمع بين الجانب العلاجي و الضوابط القانونية الواجب إتباعها و العمل بها, فإنّ مسؤولية الصيدلاني اتجاه هذه المؤثرات العقلية لا يكون مقتصرا من الناحية النظرية فقط, بل ينعكس كذلك بشكل مباشر على الواقع العملي للمهنة و يساهم في مبدأ الأمن الدوائي و الوقاية في المجتمعات الحديثة,هذا ما يستدعي في تكثيف التوعية المهنية للصيادلة و الاجتماعية خاصة لفئة الشباب,و الزيادة في القوانين التي تتعلق بخصوصها كلما تطلب الأمر ذلك و إدراجها في عدت دراسات و مواضيع علمية لتعزيز الوعي العلمي و القانوني من ناحيتها, فمن هذا المنطلق نطرح الإشكالية الآتية : هل يتحول دور الصيدلي من مسؤول عن صرف الدواء إلى حلقة وصل لإساءة في تداول و استعمال الأدوية المؤثرة عقليا بشكل غير مشروع قانونيا ؟

و لعل الهدف المرجو في هذه الدراسة إلى تحقيق غايات بحثية يأتي في مقدمتها تحليل مسؤولية الصيدلي القانونية, و ذلك في سياق توفير أو تسليم الأدوية بطريقة قانونية التي تكون تشمل بعض المواد التي تؤثر على الحالة العقلية للمتعاطيين لها و تقليص من تأثيراتها سلبية و الحالات التي تستعمل أو تتداول فيها بطريقة غير مشروعة , كما أن من مقاصد مراجعة و تحليل التشريعات

القانونية سارية المفعول, و يكون ذلك باستعراض القوانين المتعلقة بصيدلة و المؤثرات العقلية و العلاقة التي تربطهم ببعض سواء من ناحية الصيدلاني أو من حيث تلك المواد, من خلال التوجيهات الصحية و مدى توافقها ببعضها و في تحديد حالات الاتجار المشروع بها و القوانين صارمة لكل ما يتعامل فيها بشكل غير قانوني , و إنّ كذلك من المبتغى العلمي فهم مهنة الصيدلة و الصيدلاني بشكل دقيق, و بيان دوره في توعية المجتمع و الآثار الجانبية المحتملة للمؤثرات العقلية التي تؤثر بشكل خطير بالأخص على فئة الشباب على المرضى الذين وصفت لهم بوصفة طبية لكن أفرطوا في تناولها, كما أنّ من المساعي البحثية فهم بشكل دقيق المؤثرات العقلية و المخدرات من خلال ما نص عليه المشرع الجزائري, و تحديد الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية و الجزاءات المقدرة لها للتعامل فيها بطريقة غير مشروعة, كما تسعى الدراسة إلى تعزيز العلاقة بين المسؤولية القانونية للصيدلي و احتياطات الأمن المتعلقة بالمؤثرات العقلية و فهمها, و تحسين من الممارسات الصيدلانية للمساهمة في حماية الصحة و السلامة المجتمع .

إنّ من بين المشاكل العديدة لتي وجهتنا من خلال بحثنا و تحليلنا أهمها قلة المصادر و المراجع القانونية, بحيث أنّ الفقهاء القانونيين توسعوا بشكل كبير و ركزوا على المسؤولية المهنية الطبية ومسؤولية الطبيب عكس مهنة الصيدلة و مسؤولية صيدلاني من ناحية نقص الدراسات و التحليلات, و دورها المهم في الاختصاص الطبي بشكل خاص و القانوني بشكل عام, بحيث أنّ الأحكام المطبقة على كلتا المهنيين تصب في مصلحة و هدف واحد و هو حماية الصحة العامة, فمن خلال دراستنا و جدنا أن الباحثين ركزوا بالكثرة في أبحاثهم على مسؤولية الأطباء المتخصصين في : الجراحة ،عملية التجميل, الفريق الطبي, التخدير, كما أنّ المراجع من الكتب التي تجمع بين مسؤولية الصيدلي و المؤثرات عقلية نادرة إلى حد ما خاصة التي تختص في المنظومة التشريعية الجزائرية, كما أنه وجدنا فقط الكتب التي تخص المخدرات فقط أو الصيدلي وحده, و أنّ المشرع الجزائري لم يقم بتحديث قانون خاص مستقل

بمهنة الصيدلة يشمل كل الأحكام الخاصة للصيدلاني و مسؤوليته, و من العراقيل التي وجهتنا كذلك غياب شبه الكامل لاجتهادات القضائية و موقف القضاء بخصوص هذه المسألة, و قلة الأحكام التي تترتب على الصيدلي في ما يتعلق بتصريف الدواء, إذ أنه يستخلص هذا النقص إلى غياب إطار قانوني خاص ينظم هذه المجال بشكل دقيق, مما جعل الاجتهادات المحكمة العليا تغيب في هذا المجال .

كما أنه لقد اعتمدنا في رسالتنا هذه على المنهج التحليلي, الذي كان له صلة بالنصوص القانونية والتنظيمية المرتبطة بالجانب العلمي و القانوني لمهنة الصيدلة, و إسقاطها و ربطها بالواقع العملي للوصول إلى فهم الدقيق لمسؤولية أفعال الصيدلي اتجاه تجاه المؤثرات العقلية في الجزائر, كما استعنا أحيانا بالمنهج المقارن في بعض الدراسات التي تحتاج للمقارنة للوصول إلى معرفة بعض التعريفات بخصوص مهنة الصيدلة التي توصلت إليها بعض التشريعات الأخرى التي تبنتها في المجال هذا .

من بين الدراسات السابقة التي اعتمدنها لهذا الموضوع هي مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية لصديقي عبد القادر بعنوان المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, لسنة 2022, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة أبو بكر بلقا يد – تلمسان -, بحيث تناولت هذه الدراسة المسؤولية الجزائية المترتبة عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, التي تكون مرتكبة من قبل المؤسسات الصيدلانية و الصيدليات من خلال الأعمال الصيدلانية التي ترتبط بالنوع هذا من الأدوية الخطرة, التي ترتبط بالمخالفات المتعلقة بالأحكام وشروطها المرتكبة نتيجة لعدم التزامها بالشروط القانونية و التنظيمية الخاصة بتلك النوعية من المواد , و تظهر تلك المخالفات نتيجة عدم الالتزام بالشروط القانونية و التنظيمية للمواد و الأدوية المؤثرة عقليا أو في مخالفات شروط الإجراءات الصيدلي في اقتناءها أو صرفها ما يؤثر سلبا غلى الصحة العامة .

و بالنسبة للمنهجية التي اتبعناها من خلال بحثنا و دراستنا بما أن الموضوع يتعلق بالمسؤولية عن أفعال الصيدلي اتجاه المؤثرات العقلية في الجزائر قسمنا بحثنا إلى فصلين أساسين, بحيث أنّ الفصل الأول تخصص في : ماهية مهنة الصيدلة و المؤثرات العقلية و المخدرات, أما الفصل الثاني لدراسة : الاتجار بالأدوية المؤثرة عقليا و جرائم الصيدلي لها مع عقوباتها في الجزائر.

الفصل الأول:

ماهية مهنة الصيدلة و المؤثرات العقلية

و المخدرات

تعتبر مهنة الصيدلة منذ القدم من المهن الصحية والمنظمة قانونا نظرا لتأثيرها ودورها الفعالمباشرة للحفاظ على صحة الأفراد وسلامتهم يتبين ذلك في تحضير وتركيب وتوزيع الأدوية ليكون استخدمها بشكل آمن على الإنسان ومع ارتقاء المعايير الأخلاقية والطبية أصبح دور الصيدلاني مهما في المنظومة الصحية بكونه شخصا مؤهل علميا وعمليا وهذا في تقديم المشورة الدوائية ومتابعة تأثيرها في تحضير وصرف الأدوية ليضمن استخدمها الأمن والمساهمة في التوعية المرضى نتيجة شيوع المؤثرات العقلية والمخدرات زادت المسؤولية الصيدلاني العملية و التوعوية سوءا دوائية أو غير قانونية ،قد يترتب عنها الإدمان وتأثر على الدماغ وتحدث اضطرابات سلوكية وجسدية ومشاكل نفسية خطيرة على الأشخاص في المجتمع، وهذا ما نستعرض له من خلال هذا الفصل المقسم إلى مبحثين هما: المبحث الأول : تعريف مهنة الصيدلة والصيدلاني أمّا المبحث الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية و المخدرات .

المبحث الأول : تعريف مهنة الصيدلة و الصيدلاني

تصنف الصيدلة من المجالات المهنية الصحية المهمة التي شهدت تقدما ملحوظا عبر العصور حيث انتقلت من مجرد تحضير العقاقير التقليدية إلى علم متكامل يعني بدراسة الأدوية من حيث التركيب والفعالية و السلامة و لقد ساهم هذا التطور في توسيع مهام الصيدلي لتشمل مجالات عديدة , كما أن يمثل الصيدلاني أحد العناصر المحورية في المنظومة الصحية, إذ لا تقتصر مهامه على صرف الدواء, بل تشمل كذلك تقديم الإرشادات العلاجية, مراقبة التفاعلات الدوائية, و المساهمة في تحسين النتائج الصحية للمرضى, وتبرز أهمية هذه المهنة بشكل خاص في ظل التحديات الصحية المعاصرة, مثل تحدد الأمراض المزمنة, و انتشار سوء استخدام الأدوية, و ظهور المؤثرات العقلية .

المطلب الأول : تعريف مهنة الصيدلة و مؤسساتها

تندرج الصيدلة ضمن المهن الصحية التي تركز على إعداد الأدوية و توزيعها, إضافة إلى تقديم النصائح حول استعمالها الصحيح و هذا لضمان سلامة المرضى و تحقيق العلاج الفعال, كما أنها تشمل هذه المهنة عدة مجلات, وتمارس مهنة الصيدلة داخل مؤسسات متنوعة تحت إشراف هيئات تنظيمية تسعى لاحترام القوانين و المعايير الأخلاقية و المهنية .

الفرع الأول: تعريف الصيدلة في بعض التشريعات العربية و في الجزائر

تعد الصيدلة من أول العلوم التي ساهمت في خدمت التشريع عبر العصور و تعتبر من التخصصات الطبية التي تهتم بدراسة الأدوية, و تكمن أهميتها في ضمان الاستخدام الآمن و الفعال للدواء ضمن المنظومة الصحية و تعرف الصيدلة كمهنة تنظيمية و علمية تهتم بتحضير و توزيع الأدوية, و تساهم في ضمان الأمن الصحي الوطني من خلال تكوين كفاءات متخصصة و تطوير الصناعة الصيدلانية .

أولا: تعريف مهنة الصيدلة قانونيا في التشريعات العربية

و يكون هذا في توضيح و تحديد تعريف مهنة الصيدلة وفقا لتشريعات العربية المختلفة, مع التركيز على المسؤولية الجنائية المترتبة على الصيدلي عند الإخلال بواجباته المهنية .

1-تعريف مهنة الصيدلة في القانون العراقي :

أشارت المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة العراقي رقم (4) لسنة 1970 المعدل, إلى أن مهنة الصيدلة تشمل عمليات تركيب و تحضير و تجهيز أو بيع أي مادة دوائية تستعمل لمعالجة الإنسان أو الحيوان أو الوقاية من الأمراض, كما يشمل التعريف, التدريس, في العلوم الصيدلانية, و العمل في مصانع مستحضرات التجميلية, والمشاركة في النشطات الإعلامية المتعلقة بالدواء بشرط الحصول على شهادة جامعية في الصيدلة, مما يعكس إدراكا متقدما لدور الصيدلي في الصحة العامة , كما قد عد القانون العراقي تدريس العلوم الصيدلانية و الاشتغال في مصانع مستحضرات التجميل أو القيام بالاعلام الدوائي من بين الأمور التي تدخل في تعريف الصيدلة, هذا ما يشر على أنّ مزاولة هذه المهنة من هذا القانون جاء شاملاً متضمنًا صورًا من الأعمال الصيدلانية و قد جاءت على سبيل المثال لا الحصر .[1]

2-تعريف مهنة الصيدلة وفقا لموقف التشريع المصري :

تبنى قانون المصري منهجا مشابها للقانون العراقي, و ذلك في تعرض المشرع المصري في قانون رقم 127 لسنة 1955 تعريفا موسعا لمهنة الصيدلة, بحيث يشمل جميع الأعمال المعروفة في مجال الأدوية دون

[1] طالب نور الشرع, ط/1, دار وائل للنشر و التوزيع, 2008, ص17.

حصر, و قد أشار التعريف إلى إمكانية دخول الأعمال تحت مطلة المهنة التي تخولها شهادةالصيدلة الجامعية للصيدلاني .[1]

مما يعكس نظرة موسعة لمهام الصيدلي, و اتخاذ المشرع المصري بمرونة قانونية لافتة حيث لم يضع تعريفا مغلقا لمهنة الصيدلة, و هذا التوجه التشريعي يعكس وعيا قانونيا بأهمية الدور المتغير للصيدلي في ضوء الثورة العلمية و التكنولوجية .

كما أن في تشريع مصري ف 02 من المادة الأولى من قانون رقم 127/55 على :

" تجهيز أو تركيب أو تجزئة أي دواء أو عقار أو نبات طبي و أي مادة صيدلية تستعمل من الباطن أو الظاهر أو بطريق الحقن لوقاية الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو علاجه منها أو توصف بأن لها هذه المزايا ", كما أنه يذهب نقيب الصيدلة في الجمهورية العربية المتحدة السابقة بأن هذا النص قد استوعب جميع صور الأعمال الصيدلانية المعروفة في مجال المزاولة المشروعة لمهنة الصيدلة بحيث يمكن وصفه بالتعريف الجامع المانع .[2]

3- تعريف مهنة الصيدلي في التشريعات العربية الأخرى :

يذهب كل من قانون مزاولة مهنة الصيدلة في لبنان الصادر سنة 1950 و قانون الصيدلة في الإمارات رقم 17 لسنة 1969, و المرسوم بقانون رقم 26 لسنة 1985 في شأن تنظيم مهنة الصيدلة و المراكز الصيدلية في البحرين, إلى نفس ما ذهب إليه المشرع المصري يسوقه تعريفا ممثلاً للتعريف الذي وضعه المشرع المصري لمهنة الصيدلة .[3]

[1] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص 17.

[2] طالب نور الشرع, المرجع نفسه, ص 17.

[3] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص 18 .

ثانيا : تعريف مهنة الصيدلة في الجزائر

1- تعريف مهنة الصيدلة في أخلاقات الطب :

أشار المشرع تعريفا للصيدلة في المادة 115 من م أ ط :

" تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها و مراقبتها و تسييرها و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه, و إجراء التحاليل الطبية و يتعين عليه أن يراقب مراقبة دقيقة ما يقوم به هو من أعمال صيدلانية ."[1]

2- تعريف مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الصيدلة وفق نص المادة 249 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة :

" الصيدلية هي المؤسسة المخصصة لصرف المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية بالتجزئة و كذا تنفيذ مستحضرات وصفية و صيدلانية, كما يمكنها أن تضمن بصفة ثانوية التوزيع بالتجزئة للمواد شبه الصيدلانية ." [2]

الفرع الثاني : المؤسسات الصيدلية في الجزائر

المؤسسات الصيدلية تشكل الركيزة الأساسية في المنظومة الصحية, حيث تساهم بشكل فعال في توفير الأدوية و المستلزمات الطبية و ضمان استخدامها بشكل آمن و سليم, و تضم هذه المؤسسات أنواعًا متعددة تعمل في إطار متكامل بهدف تعزيز الأمن الصحي العام .

أولاً : تعريف المؤسسات الصيدلية في الجزائر

عرف المشرع الجزائري المؤسسات الصيدلانية في المادة 219 من قانون 18-11 :

" المؤسسات الصيدلانية هي مؤسسات إنتاج و استغلال و استيراد و تصدير و توزيع بالجملة مواد صيدلانية و مستلزمات طبية موجهة للطب البشري. "[1]

(1) المادة 115 ،م ت رقم 92-276 ,مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992, يتضمن مدونة أخلاقيات الطب, ج ر العدد 52, الصادر في 8 يوليو سنة 1992, ص 1426 .

[2] المادة 249, ق 18-11 , المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2014, يتعلق بالصحة, ج ر العدد 52, صادر في 14 سبتمبر سنة 2014 م, ص 26 .

و يجب أن تخضع لشروط المادة 218 التنظيم .

و اشترطت المادة 219 من قانون 18-11 يتعلق بالصحة المعدل, أن تكون تلك المؤسسات مستغلة أو حائزة على مقرر تسجيل الدواء في الجزائر, و ذلك بغرض ضمان وفرت و جودة المنتوج الصيدلاني المصنوع أو المستورد . [2]

كما أنّ في المادة 218 من أمر رقم 20-02 المتعلق بالصحة عرفها على أنها :

" المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة و فق الأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري تخضع للاعتماد من المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية ." [3]

و عرفت كذلك في المادة 3 في م ت رقم 21- 82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها :

"المؤسسة الصيدلانية هي شركة منظمة وفقا لأشكال القانونية المنصوص عليها في القانون التجاري

و تخضع لاعتماد الوزير المكلف بالصناعة الصيدلانية . "

تكون المؤسسة الصيدلانية تحت مسؤولية صيدلي مدير تقني, يستوفي شروط التأهيل المهني و الممارسة المطلوبة ." [4]

و تجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قيد فتح المؤسسات لإنتاج أو توزيع المنتجات الصيدلانية, بما في ذلك الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, بضرورة الحصول على ترخيص مسبق من الوزير المكلف بالصناعات الصيدلانية .

---

[1] المادة 219, ق 18-11, يتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 23 .

[2] صديقي عبد القادر, المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, المجلد 05, العدد: 01, 2022, ص 386 .

[3] أمر رقم 20-02 , مؤرخ في 30 غشت سنة 2020, المتعلق بالصحة, ج ر, عدد 50, الصادر في 2 يوليو 2018 , ص 4 .

[4] المادة 3، م ت , رقم 21-82 , مؤرخ في 28فبراير سنة 2021 م, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها , ج ر, عدد 14, ص 11 .

ثانياً : أنواع المؤسسات الصيدلانية في الجزائر

حدد المشرع الجزائري 5 أنواع لمؤسسات الصيدلانية وفق نص المادة 2 من م ت 21-82 المتعلق بالصحة : المؤسسات الصيدلانية و المستلزمات الطبية هي :

- مؤسسات التصنيع,
- مؤسسات الاستغلال,
- مؤسسات الاستيراد,
- مؤسسات التوزيع بالجملة,
- مؤسسات التصدير.[1]

الفرع الثالث : مهام المؤسسات الصيدلانية في نطاق الصحة للجزائر

إنّ المؤسسات الصيدلانية من الركائز الضرورية في القطاع الصحي لاي دولة و هذا لدورها الكبير في ضمان توفر الأدوية ذات جودة عالية و بالكمية الكافية, وتظهر أهميتها في الجزائر بإعطاء السلطات الصحية تنظيم هذا القطاع من خلال تحديد مهام هذه المؤسسات بدقة و وضع شروط صارمة لاعتمادها من المادة 16حتى المادة 23 من م ت رقم 21-82 المتعلق بالصحة, المعدل و المتمم .

أولا : مهام المؤسسة الصيدلانية للتصنيع

تعتبر مهام هذه المؤسسة وفقا للمادة 6 من م ت 21-82 كالآتي : " تكلف المؤسسة الصيدلانية للتصنيع, بضمان نشاط تصنيع المواد الصيدلانية و أو المستلزمات الطبية. لغرض بيعها إلى مؤسسات التوزيع بالجملة, و للمؤسسات العمومية أو مؤسسات تصدير, أو استخدامها في الدراسات العيادية أو دراسات التكافؤ الحيوي, ويمكن مؤسسة التصنيع أيضا أن تمارس نشاط البحث و التطوير.

يشمل التصنيع مجموعة العمليات التي تغطي شراء المواد و المنتجات الأولية و الإنتاج و مراقبة الجودة

و تحرير الحصص و التخزين و بيع المنتجات النهائية أو الوسيطة, وكذا المراقبات المرتبطة بها . [1]

[1] المادة 2, م ت, رقم 21-82, مؤرخ في 28 فبراير سنة 2021 م, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها , ج ر, عدد 14, ص 11 .

كما أنّ المادة 8 من نفس مرسوم نصت على الآتي : " يمكن المؤسسة الصيدلانية للتصنيع, الاستعانة بمصادر خارجية للقيام بعملية أو أكثر من العمليات المذكورة في الفقرة 2 من المادة 6 أعلاه, لدى مؤسسة صيدلانية أو عدة مؤسسات صيدلانية أخرى للتصنيع, طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما.

تحدد العلاقات بين الأطراف المذكورة في الفقرة أعلاه بموجب عقد يحدد موضوع و التزامات و كذا مسؤوليات كل طرف . [2]

و أوضح أن المؤسسة الصيدلانية للتصنيع, تكلف بضمان نشاط تصنيع المواد الصيدلانية أو المستلزمات الطبية بما في ذلك ذات الخصائص المؤثرة عقليا, لغرض بيعها إلى مؤسسات التوزيع بالجملة,

و للمؤسسات العمومية و للمؤسسات التصدير, أو لاستخدامها في الدراسات العيادية أو دراسات التكافؤ الحيوي, و يمكن مؤسسات التصنيع أيضا أن تمارس نشاط البحث و التطوير طبقا لأحكام المادة 06 من مرسوم نفسه .

كما أنّ تنص المادة 07 من نفس مرسوم على أنّ عملية التصنيع تشمل كافة المراحل التي تمتد من اقتناء المواد و المنتوجات الأولية, مرورًا بالإنتاج و مراقبة الجودة, و تحرير الحصص و تخزينها وصولا إلى تسويق المنتوجات النهائية أو الوسيطة, إلى جانب جميع الأنشطة المراقبة المرتبطة بهذه العمليات .[3]

ثانياً : مهام المؤسسة الصيدلانية الاستغلال

تكمن مهام هذه المؤسسة و فق المادة 9 من م ت رقم 21-82 المتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها : " تتولى المؤسسة الصيدلانية للاستغلال, ضمان نشاط استغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية و أو المصادقة على المستلزمات الطبية " . [4]

---

[1] المادة 6, م ت 21-82, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها, المصدر نفسه, ص 11.

[2] المادة 8, م ت 21-82, المصدر السابق, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها, ص 11.

[3] صديقي عبد القادر, المرجع السابق, ص 387 .

[4] المادة 9, م ت 21-82, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها, المصدر السابق, ص 11 .

ثالثًا : مهام المؤسسات الصيدلانية لاستيراد و التوزيع بالجملة و التصدير

ينحصر دور المؤسسة الصيدلانية لاستيراد من خلال ضمان استيراد المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية, لغرض إعادة بيعها على حالتها لمؤسسات البيع بالجملة و المؤسسات العمومية, أو استعمالها في الدراسات العيادية, مع استيفاء شروط التخزين و الجودة و هذا ما ذكرته المادة 10 من نفس المرسوم, أمّا المؤسسة الصيدلانية للتوزيع بالجملة, فهي مكلفة بضمان عمليات شراء و تخزين و نقل المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية باستثناء الأدوية التجريبية, بغرض توزيعها بالجملة على الصيدليات

و مؤسسات الصحة العمومية و الخاصة وذلك وفقا لما جاء في المادة 11 من مرسوم نفسه, و في المقابل فإنّ المؤسسات الصيدلانية للتصدير لها كذلك دور مهم و ذلك في : ضمان نشاطات الشراء و تخزين المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية المصنوعة محليا أو المستوردة, لغرض تصديرها حسب المادة 12 من المرسوم نفسه .

و بدلا عن كل هذا نصت المادة 18 من هذا مرسوم على أن تمارس عدت نشاطات بشرط أن يكون لكل نشاط موضوع اعتماد منفصل . [1]

المطلب الثاني : تعريف الصيدلاني في بعض التشريعات العربية وتطور مسؤوليته وشروط وممارسة مهنته وتحديد مهامه في الجزائر:

الصيدلي مشتق من لفظ صيدلا أي احترف الصيدلية و في اللغوي هو الذي تكون له مهنة تركيب وصرف الأدوية أو المستحضرات المتعلقة بها طبق لوصفة من الطبيب أو من الشروط والقواعد الطبية المعروفة، أو يتولى مهمة الإشراف على مهمة الأدوية .

الفرع الأول : تعرف الصيدلاني في التشريعات العربية وتعريف مساعده في الجزائر

لقد اختلفت بعض التشريعات العربية في تنظيم مهنة الصيدلة من دولة إلى أخرى ولكن اتحدت في وضع قوانين تحدد تعريف الصيدلاني كما أن الجزائر وضعت كذلك تعريفا لمساعده .

[1] صديقي عبد القادر، المرجع السابق, ص 387 .

أولا : تعرف الصيدلاني في العراق

عرف الصيدلاني بموجب المادة الأولى من قانون مزاولة مهنة الصيدلة رقم 4 لسنة 1970 المعدل بأنه عضو النقابة المجاز بموجب القانون نقابة الصيادلية، وقد حدد قانون المذكور لمزالة مهنة الصيدلة الشروط الواجب توافرها فيمن يزاول مهنة الصيدل بموجب نص المادة الثانية .

ثانيا: تعريف الصيدلاني في مصر

في نفس الاتجاه في تشرع سابق ذكر القاضي بالإلزام بالانضمام إلى النقابة نجده، في قانون مزاولة مهنة الصيدلة المصرية [1] هو الذي يتولى بيع الأعشاب طبية وفق الأصناف المعرفة التي ذكرها المشرع المصري الجدول السابع الملحق بقانون مزاولة مهنة الصيدلة وأسماء جدول العطارين وهو عبارة عن أصناف العطارة النباتية ومتحصلاتها التي يمكن للعطارين الاتجار فيه للمواصفات التي تقررها الدولة [2] .

كما أن في التشريع المصري لم يعرف العمل الصيدلي وإنّما وضّحه ويبقى شروط ممارسة المهنة الصيدلانية وذلك ف 01 من المادة الأولى من قانون 55-127 المتعلق بأنّ :

" لا يجوز لأحد أن يزاولمهنة الصيدلة بأية صفة كانت إلاّ إذا كان مصريا أو كان من بلد تجيز قوانين المصريين مهنة الصيدلة به وكان اسمه مقيدا بسجل الصيادلة بوزارة الصحة العمومية وفي جدول نقابة الصيادلة ".[3]

ثالثا : لمحة عن ممارسة مهنة الصيدلاني عند المشرع اللبناني

إلا أنّ المشرع اللبناني اشترط في قانون نقابة الصيادلة في المادة الأولى في الصيدلاني الذي يريد الانضمام إلى النقابة أن يكون مرخصا له بموجب قانون مزاولة مهنة الصيدلي بان يزاول مهنة الصيدلية في لبنان, أي أنّ المشرع اللبناني لم يعد الواجب عليه أن ينضم إلى النقابة من شروط الترخيص بل عَدَ الترخيص نفسه من شروط الانضمام إلى النقابة .[4]

---

[1] طالب نور المرجع السابق،ص ص 19- 21.

[2] طالب نور الشرع، المرجع السابق، ص 23 .

[3] مؤذن فتيحة ، مذكرة, المطابقة المنتجات الصيدلانية ، كلية حقوق ، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة- ،19 -06-2019، ص19 .

[4] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص 21 .

رابعا : تعريف الصيدلاني في الجزائر

1 – تعريف الصيدلاني في أخلاقيات الطب :

لقد عرف المشرع الجزائري مهنة الصيدلي وفق المادة 115 من م.أ.ط التي نصت على :

" تتمثل الممارسة المهنية للصيدلة بالنسبة للصيدلي في تحضير الأدوية أو صنعها أو مراقبتها وتسييرها

و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه و إجراء التحاليل الطبية و يتعين عليه أن يراقب مراقبة حقيقة ما يقوم به هو من أعمال صيدلانية " [1]

وكذلك طبقا لنص المادة 106 من م.أ.ط :

" يكون الصيدلي في خدمة الجمهور و ينبغي أن يظهر إخلاصه و تفانيه تجاه كل المرضى أيا كان وضعهم الاجتماعي أو جنسيتهم أو دينهم أو عقيدتهم أو جنسيتهم أو عرقهم أو سنهم أو سمعتهم و ما يحمله تجاههم من شعور " [2]

2-تعريف الصيدلاني في التشريع الجزائري :

عرف المشرع الجزائري الصيدلي وفق المادة 249 من قانون الصحة رقم 18-11 على :

" الصيدلي هو المالك و المسير الوحيد للمحل التجاري للصيدلة التي يمتلكها " [3]

3- الرتب الصيادلية :

طبقا لنص المادة 30 من م ت رقم 09- 393 : " يضم سلك الصيادلة العامين في الصحة العمومية ثلاث رتب و هي :

- رتبة صيدلي عام في الصحة العمومية,
- رتبة صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية,

---

[1] المادة 115, م.أ.ط, يتضمن مدونة أخلاقيات الطب, المصدر السابق, ص 1426 .

[2] زقليش لامية, صيفي فراح أشواق, مذكرة, ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري ، جامعة محمد البشير الإبراهيمي ،برج بوعريريج
2022/ 2023 .

[3] المادة 249, ق 18-11, يتعلق بالصحة , المصدر السابق, ص 26 .

- رتبة صيدلي عام رئيس في الصحة العمومية . [1]

خامسا : تعريف مساعد الصيدلاني في الجزائر

عرف المشرع الجزائري مساعد الصيدلاني وفقا لنص المادة 250 من ق.ص.ج المذكور أعلاه على :

" يمكن أن يساعد الصيدلي صيدلي مساعد أو عدّة صيادلة مساعدين, و يمارس الصيدلي المساعد, تحت مسؤوليته, نشاطاته الصيدلانية ". [2]

الفرع الثاني : تطور مسؤولية الصيدلاني في عصر النهضة و الحديث

إنّ مسؤولية الصيدلاني في مهامه داخل الصيدلة في التعامل مع الأدوية أصبحت في غاية الأهمية من خلال تطور عصر النهضة و الحديث و كان ذلك في الدول الأوربية و في التشريعات العربية التي أعطت اهتماما علميا و قانونيا لمهنة الصيدلة .

أولا : تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في أوروبا

خلال عصر النهضة تأثرت أوروبا بالمؤلفات العلمية العربية و بدأ الاهتمام بعلم الصيدلة واضحا في فرنسا و إنكلترا هذا ما سنشرحه في :

1- **في فرنسا :** صدرت تعليمات عام 1353 تحدد واجبات العطارين و تعرف بين مهنتي الطبيب و العطار, و في عام 1514 تم منح الصيادلة حق تكوين نقابة خاصة و منح العطارين من ممارسة الصيدلة دون إذن رسم, كما كانت كلية الطب تراقب ممارسة المهنة و تمنع بيع الأعشاب دون تصريح و تعاقب المخالفين ,

كما أنّ مسؤولية الصيدلي التي كانت في البداية غير واضحة, و مختلطة بمسؤولية الطبيب في عام 1613 صدر حكم لصالح صيدلي سمح له بمزاولة مهنة بسبب حالات شفاء كثيرة حدثت بواسطة, و مع مرور الوقت بدأت مهنة الطب تنفصل عن مهنة الصيدلة و ظهر ذلك في حكم البرلمان الفرنسي الذي اعتمد على كثرة الشفاءات ليبرر عمل الصيدلي توافقًا مع تفكير المجتمع, و تم تنظيم مهنة الصيدلة في فرنسا و فرضت شروط لممارستها و التي قننت كلها في قانون جرمينال و

---

[1] المادة 30, م ت رقم 09 - 393 ,مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009, القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية , ج ر, العدد 70, 29 نوفمبر 2009 م, ص 8 .

[2] المادة 250, ق 18 -11, يتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 26 .

الذي منع غير المتخصصين في ممارسة مهنة الصيدلية و سمح بها فقط لأطباء و المعاونين الصحيين لتسهيل الأدوية البسيطة و المركبة لكن دون فتح صيدلية .

2- **في إنكلترا :** خصصت مهنة الصيدلية لقانون مستقل ينظم مزاولة المهنة و يحق للصيادلة الممارسين فقط ممارستها.[1]

ثانيا : تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في التشريعات العربية (الجزائر, مصر, العراق)

1- تطور التشريعي لمسؤولية مهنة الصيدلاني في الجزائر :

كان التطور التشريعي لمهنة الصيدلية في الجزائر بدءًا من الحقبة الاستعمارية حيث طُبقت القوانين الفرنسية على المهنة مثل قانون الصحة العامة لعام 1941, وصولا إلى القوانين الوطنية بعد الاستقلال حيث أصدر قانون 85-05 سنة 1985 الذي نظم شروط مزاولة مهنة الصيدلة وحدد المسؤوليات المدنية و الجنائية للصيدلي, خاصة ما يتعلق بجودة وسلامة الأدوية و التعامل مع الوصفات الطبية و دور الصيدلي في حماية الصحة العامة . [2]

2- تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في مصر :

في مصر لم يعد بإمكان ممارسة مهنة الصيدلة إلاّ بعد الحصول على ترخيص بداية من عام 1881و الذي كان له عدة تعديلات على هذا النظام ثمّ صدر قرار في عام 1896 خاص بتنظيم صناعة الصيدلية الملكية و تجارة الجواهر السامة, كما أنّ صدر قرار آخر في أكتوبر 1891 ينظم الترخيص حسب القوانين الجديدة يشترط أن يكون من يعمل في صناعة الصيدلة حاصلا على شهادة دبلوم صيدلي من كلية معتمدة و أن يحصل على ترخيص رسمي من وزارة الداخلية .

كما أنه يلزم القانون أن يكون في كل صيدلية مسؤول و لا يسمح لأي شخص غيره بتحضير الأدوية و يجب أن يُكتب اسمها بالعربي و بإحدى اللغات الأوروبية على الواجهة, كما يمنح لصيدلي وحده الحق في تحضير الأدوية التي تحتوي على مواد سامة مذكورة في الجدول الملحق باللائحة مع وجود تعليمات واضحة حول كيفية صرف التذاكر الطبية و بيع المواد السامة إضافة إلى وجود دفاتر خاصة بها, و في

---

[1] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص ص 33- 35 .

[2] DR. Rachid ,Ghabi, La responsabilité Pharmaceutique en Algérie ,Alger,2018,Academia.edu.

سنة 1929 صدر قانون ينظم مهنة الصيدلة و تبعه قانون عام 1941 رقم 5 الخاص و آخر في 1955 بمزاولة مهنة الصيدلة, [1]

فإن تنظيم مهنة الصيدلة بهذه الطريقة مهم جدًا لحماية صحة الناس و ضمان صرف الأدوية بشكل آمن, و وجود قوانين كهذه واضحة تساعد الصيدلي على أداء عمله بثقة و يمنع حدوث أخطاء قد تكون خطيرة .

3-تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في العراق :

بعد زوال الاحتلال البريطاني و مع قيام الحكم الوطني تطور الطب وشهدت مهنة الصيدلة تطورا و بدأت بالازدهار تدريجيا و مع مرور الوقت صدرت تشريعات تنظم هذه المهنة من أبرزها قانون مزاولة مهنة الصيدلة و الاتجار بالأدوية رقم 41 سنة 1923 إلى غاية سنة 1970, كما أنّ قانون نقابة الصيادلة رقم 112 صدر في سنة 1966, إضافة إلى تعليمات و أنظمة مرافقة إلى هذه القوانين . [2]

الفرع الثالث: شروط ممارسة مهنة الصيدلاني و مهامه في تسيير الصيدلة في الجزائر

تخضع مهنة الصيدلاني لجملة من الشروط القانونية التي لولا تطبيقها و احترامها لما كان ضمان ممارستها بشكل آمن, كما أنه للصيدلاني دورا محوريا في تسيير الصيدلة هذا ما يتطلب كفاءة علمية و مهنية عالية .

أولا : شروط ممارسة مهنة الصيدلة في الجزائر

1- الشروط العامة :

أ- الجنسية, و التمتع بالحقوق المدنية :

اشترط المشرع الجزائري على ممارسة مهنة الصيدلة أن يكون ذو جنسية جزائرية مع وجود استثناءات على ذلك لذو الجنسية الأجنبية التي تحدد عن طريق التنظيم, و أن لا يكون مسبوقا بمتابعة جزائية من قبل, و أن يكون متمتعا بحقوق المدنية, و هذا ما ورد في المادة 166 من 18-11ق ص ج سابق الذكر.

[1] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص 35 .

[2] طالب نور الشرع, المرجع السابق, ص 36 .

ب-التأهيل العلمي :

تنص المادة المذكورة أعلاه على أنّ التأهيل العلمي يعد من إحدى الركائز الأساسية لتأهيل المهنيين في القطاع الصحي, حيث تفرض على المهنيين في هذا المجال الحصول على الدبلوم الجزائري المطلوب أو شهادة معادلة له .

ج- السلامة البدنية و العقلية :

كما أنه تنص نفس المادة على أنّ التمتع بالقدرات البدنية و العقلية التي لا تتنافى مع ممارسة مهنة الصحة . [1]

2- الشروط الخاصة :

أ- الترخيص القانوني :

وفق ما نصت عليه المادة 273 من ق ص ج 18-11 :

" يخضع إنجاز و إنشاء وفتح و استغلال أيّ هيكل أو مؤسسة صحية أو ذات طابع صحي, و توسيعها و تحويلها و تغيير تخصيصها و غلقها المؤقت أو النهائي, لترخيص من الوزير المكلّف بالصحة ." [2]

و يتضح أن من أبعاد مضمون المادة هو إحكام توزيع المنشآت الصحية حسب حاجة السكان, وسد ظاهرة الفوضى تفاديا لتضررهم من أي فتح أو غلق أو تحويل لصيدلة معينة .

ورخصة هذه يقابلها في الشريعة الإسلامية الإذن الشرعي ،حيث إنه من المقرر في الفقه الإسلامي أنّ من موانع مسألة الطبيب و من في حكمه أن يكون عالما بالمهنة ومؤذونا له فيها. [3]

---

[1] المادة 166, ق 18-11, يتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 18.

[2] المادة 273, ق 18-11, يتعلق بالصحة , المصدر السابق, ص 28 .

[3] أحمد عوماري ،وسيلة شريط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 11،العدد 01 ،2020،ص ص 734 -749 .

ب-التسجيل في الفرع النظامي الجهوي الخاص بالصيادلة:

تستشار الفروع النظامية الخاصة بالصيادلة وفقا لأحكام المنصوص عليها في مرسوم م أ ط في المادة 171 بما يأتي :

- تتولى الدفاع عن شرف المهن الطبية وكرامتها و استقلالها .
- يمكن تنظيم كل مرة مساعدة لصالح أعضائها أو ذوي حقوقهم .
- تتكفل بمواءمة أحكام هذا القانون لمتطلبات المهن الطبية الدائمة التطور التقني و الاقتصادي و الاجتماعي و تطويرها لفائدة المرضى .
- هي المتحاور و المستشار الطبيعي للسلطات العمومية .
- هي التي تصوغ الآراء بشأن مشاريع القوانين و التنظيمات المتعلقة بالمهن الطبية .[1]

و وفقا للفقرة التي ما قبل الأخيرة للمادة 166 من ق ص ج 18-11 :

" يتعيّن على مهني الصحة تسجيل أنفسهم في جدول عمادة المهنة الخاصة بهم ." [2]

كما أنه يتماشى لهذا الشرط أيضا على الصيادلة الذين وجب عليهم أن يسجلوا لدى الفرع النظامي الجهوي الخاص بهم, و لقد نص على هذا الفرع المواد 187 إلى 191 ومن المواد 199 إلى 203 من مدونة أخلاقيات الطب على كيفيات تنظيمه و مهامه .

- **التسجيل :**

وفقًا لما نصت عليه المادة 204 من م أ ط على :

" لا يجوز لأي أحد غير مسجل في قائمة الاعتماد أن يمارس في الجزائر مهنة طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي , تحت طائلة التعرض للعقوبات, المنصوص عليها في القانون.

[1] المادة 171, م ت, رقم 92- 276, مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992, يتضمن أخلاقيات الطب, ج ر, العدد 52, ص 1430 .

[2] المادة 166, ق 18-11, يتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 18.

غير أن هذا الإجراء لا يهم الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة العاملين في قطاع الصحة العسكري

و كذلك من لا يمارس منهم الطب أو جراحة الأسنان أو الصيدلة ممارسة فعلية . " [1]

كما أنه نصت المادة 205 من م.أ.ط على :

" يبيح التسجيل في القائمة ممارسة الطب و جراحة الأسنان أو الصيدلية في كامل التراب الوطني."[2]

- **يسقط من القائمة :**

وفقا للمادة 209 من م أ ط الآتي :

- الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة, الذين تعذرت عليهم ممارسة مهنتهم بسبب مرض أو عجز خطيرو دائم.
- الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة, الذين ينقطعون عن ممارسة مهنتهم لمدة ستة أشهر على الأقل دون سبب قانوني.
- الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة, الذين تعرضوا لعقوبات تقضي بمنعهم من الممارسة.
- الأطباء و جراحو الأسنان و الصيادلة, الذين هم في وضعية أداء الخدمة الوطنية.

وينتهي مفعول الإسقاط من القائمة بقوة القانون بانتهاء مسبباته.[3]

ثانيا : شروط ممارسة مهنة الصيدلي المساعد في الجزائر

تحدد هذه الشروط طبقا لنص المادة 250 من ق ص ج رقم 18-11 التي نصت على الآتي :

" تحدّد شروط ممارسة مهنة الصيدلي و الصيدلي المساعد و كيفيات تنظيمها, عن طريق التنظيم ."[4]

---

[1] المادة 204, م ت, رقم 92-276, م.أ.ط, المصدر السابق, ص 1434 .

[2] المادة 205, م ت, رقم 92-276, م.أ.ط, المصدر نفسه, ص 1434 .

[3] المادة 209, م ت, رقم 92-276, م.أ.ط, المصدر نفسه, ص 1434 .

[4] المادة 250, ق 18-11, المتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 26 .

الفرع الرابع : مهام الصيدلي في تسيير الصيدلة

بما أنّ الصيدلي هو الوحيد الذي يتسلط له كل المسؤولية على الصيدلة و خدمة هذه المهنة, فأصبح لديه عدة مهام تندرج في عمله المهني يجب عليه القيام بها و تولها, هذا كله نتيجة ما يملك من معرفة وخبرة في مجال المواد الصيدلانية .

أولا : مهام الصيدلي في تسيير الصيدلة

إنّ للصيدلي مهام مرتبطة بتسيير الصيدلة و لعلّ أهمها ما يلي :

1- البيع بالتجزئة للمواد الصيدلانية .
2- تحضير الأدوية أو صنعها و تسييرها و تجهيز المواد الصيدلانية بنفسه و إجراء التحاليل الطبية.
3- يتعين عليه أن يراقبه مراقبة دقيقة ما لا يقوم به هو من أعمال صيدلانية .
4- أن يستعين بصيدلي مساعد شريطة أن يتأكد انّ هدا الأخير سبق تسجيله بقائمة الفرع النظام للصيدلة طبقا للمواد 115حتى 117 من م ت رقم 92-276, يتضمن أخلاقيات الطب . [1]

المبحث الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية في الجزائر و مفهوم المخدرات

تعتبر المؤثرات العقلية و المخدرات من بين أكثر القضايا الاجتماعية و الصحية شيوعا, التي أثارت جدلا واسعا عند البلدان أكثر انتشارا فيها و باتت تشغل حياة فئة معينة من الأفراد نظرا لتأثيرها على سلوك الفرد و صحته النفسية و الجسدية, فبرغم اختلاف دوافع و طرق تعاطيها إلاّ أنّ تتشابه تعريفاتها في مفهوم واحد .

[1] صديقي عبد القادر, المرجع السابق, ص ص 388-389 .

المطلب الأول : تعريف المؤثرات العقلية و الممارسة القضائية المتعلقة بقضياها في الجزائر

تعد المؤثرات العقلية من بين المواد التي تؤثر على الجهاز العصبي مما يؤثر سلبا في تغيير السلوك

و الإدراك, و اضطرابا صحيا و أمنيًا على المجتمع بالأخص مع استخدامها الغير المشروع, مما أدت هذه الظاهرة للسلطات على تعزيز و تفعيل الإطار القانوني و القضائي في مكافحتها .

الفرع الأول : تعريف المؤثرات العقلية في الجزائر

لقد تطرق المشرع الجزائري في تحديد تعريف واضح و للمؤثرات العقلية وذلك في قانون 04-18 المعدل

و المتمم كما أنه كان أكثر دقة في قانون 23-05 المعدل و المتمم للقانون سابق الذكر.

أولا : المؤثرات العقلية وفق للمشرع الجزائري

تقضي القواعد العامة بتجريم حيازة أو استعمال المواد المخدرة, غير أن المشرع أجاز للصيدلي بيع هذه المواد و استخدامه لتركيب المستحضرات الدوائية بهدف تحقيق غرض علاجي أو طبي, غير أنّ هذه الإجازة مفيدة لضمان عدم خروج الصيدلي عن الغرض الذي خصصت له هذه المواد .[1]

ثانيا : تعريف المؤثرات العقلية وفقا للمادة 02 من قانون 23-05 :

عرف المشرع الجزائري المؤثرات العقلية في المادة 02 من قانون 23-05 المعدل و المتمم لقانون رقم

18-04 المعدل و المتمم :

" كل مادة طبيعية كانت أو اصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأول أو الثاني أو الثالث أو الرابع من اتفاقية المؤثرات العقلية للسنة 1971 و كل مادة مصنفة وطنيا كمؤثر عقلي ". [2]

---

[1] قاسي عبد الله هند, المسؤولية الجزائية للصيدلي, للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, العدد 3, المجلد 51. س، ص 84 .

[2] المادة 02, ق رقم 23-05, المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 المعدل و المتمم القانون رقم 04- 18 المعدل و المتمم, المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, ج ر, العدد 32, الصادر في 28 مايو 2023, onlcdt.mjustice.dz, تاريخ التصفح 2025/04/14 .

الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري في تحديد مصطلحات المؤثرات العقلية

لقد اعتمد المشرع الجزائري في تحديد مصطلحات المؤثرات العقلية عبر اتفاقيات كما أنه كان له موقفا خاصا به في إصدار قانون خاص بها .

اعتمد في تحديد المصطلحات على اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1988 المصادق عليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 41/95 المؤرخ في 1995/01/28, كما أنّ المشرع عرف المواد المخدرة و المؤثرات العقلية في المادة 2 بناءا على جداول الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 المعدلة ببروتكول 1972, و كذا اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971, و هكذا يكون المشرع الجزائري قد ضبط الأمور و سد الطريق أمام التفسير و التأويل من جهة .

لكن من جهة أخرى يعاب على هذا المسعى إغفال ما يمكن أن تشهده المؤثرات العقلية من تطور في التصنيع (من مواد طبيعية) و التخليق (من مواد كيمائية).[1]

فلهذا قام المشرع في ق ص ج 04-18 المعدل و المتمم بتعديل مادته الثانية المحددة لمفهوم المخدر والمؤثرات العقلية و ذلك في القانون 23-05 .كما أننا لا ننسى أنّ المشرع الجزائري أصدر قانون 05-85 المؤرخ 16-04 سنة 1985 المتعلق بحماية الصحة و ترقيتها, لاسيما المواد 190 و 249 إلى 253 .

(الجريدة الرسمية, 1985 : ع 08), التي تعرضت للمواد السامة و المخدرات, و للعلاج المزيل للتسمم و كذا الأحكام الجزائية المتعلقة بالمواد الصيدلانية . [2]

أولا : شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و مؤثرات عقلية في الجزائر

وفقا لما جاء به م ت رقم 24-112 لقد نصت المادة الثانية منه على :

" يتم تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف وفقا لتصنيفها الدولي أو الوطني ." [3]

أما المادة الثالثة من نفس م ت :

---

[1] ديلمي عبد العزيز, المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية و التنظيمية, المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية, جامعة سيدي بلعباس, المجلد 13, العدد 01, جويلية 2021,ص ص 217-218 .

[2] ديلمي عبد العزيز, المرجع السابق, ص ص 215-216.

[3] المادة 2, م ت , رقم 24-112, مؤرخ في 13 مارس سنة 2024, يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه ج,ر العدد 19, الصادر ب 18 مارس سنة 2024 م, ص 8.

" يتم التصنيف الدولي للمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه وفقا لاتفاقيات الدولية ذات الصلة و أحكام قانون رقم 04- 18 المعدل و المتمم ."

كما نصت المادة الرابعة من نفس م ت :

" يتم التصنيف الوطني للمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه من قبل اللجنة الوطنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا المُنشئة لدى الوزير المكلف بالإنتاج الصيدلاني ." [1]

كما أنّ المادة الخامسة من م ت نفسه :

" ترتب المخدرات و المؤثرات و السلائف المصنفة كذلك وطنيًا ضمن جداول المخدرات أو المؤثرات العقلية أو السلائف المحددة في قرار وزير الصحة المنصوص عليه في المادة 03 من قانون رقم 04-18 المعدل

و المتمم ."

كما أنّ المادة السادسة من م.ت نفسه :

" يمكن وزير العدل, حافظ الأختام, و وزير الصحة و وزير الصناعة و الإنتاج الصيدلاني و مصالح الأمن, طلب اجتماع اللجنة المذكورة في المادة 04 أعلاه قصد تصنيف مخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف جديدة, كلما اقتضت الحاجة بذلك ."[2]

ثانيا: بعض من تصنيفات المؤثرات العقلية

1- الأمفيتامينات : تعتبر من أهم العقاقير المصنفة ضمن المنشطات التخيليقة, و ذلك لقدرتها على مقاومة الإرهاق و الإنهاك و النعاس, فلقد أسيء استخدامها من بين الطلبة و السائقون الذين يقدون مسافات طويلة لاستعانة في السهر و يساء استعمالها في إنقاص الوزن وذلك في تقليل الشهية و عند أبطال الرياضة لزيادة القدرة و النشاط في يمارسونه من ألعاب, كما أنه قد تحقن بها الخيول, و قد

[1] المواد 3 و4, م ت, رقم 24-112, مؤرخ في 13 مارس سنة 2024, يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه ,ج ر, العدد 19, الصادر ب 18 مارس سنة 2024 م, ص 8.

[2] المواد 5 و6, , م ت , رقم 24-112, يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه, المصدر نفسه ,ص 8 .

يؤدي استخدامها المتكرر إلى حالة من الانخفاض أو الخمول التي تلي فترة النشاط, و قد تسبب أضرار و حالات صحية جسيمة لا ينبغي الاستهانة بها كالجنون الفصام .[1]

كما أنها تعرف في الجزائر هي و مشتقاتها باسم إكستاسي (Ecstasy) أو حبوب السعادة , و هي من المهلوسات الغير القانونية و الأكثر رواجًا داخل المجتمع الجزائري, تتوفر في شكل أقراص متعددة الأشكال يمكن ابتلاعها كما هي أو سحقها كمسحوق, أو تدخينه و نادرًا ما يتم حقنه, غالبا ما تكون ملونة ويُعرض عليها شعارات .[2]

2-الديكسامفيتامين و الميثامفيتامين : تؤخذ العقاقير هذه على شكل أقراص أو بالذوبان في الماء أو تُحقن وريديًا , مع بعض الإضافات, كما توجد أيضا على هيئة سائل أصفر يعرف باسم الماكستون فورت يحضر محليًا بطرق تقليدية يضاف عليه إضافات عديدة ويحقن به المتعاطي, و في بعض الأحيان يتم استخدامه العقاقير هذه مع الهيروين .

3- الربتالين و الكبتاجون : هي عقاقير منشطة يساء استخدامها و تعطي تأثير الأمفيتامينات ذاته .

المسيكالين : يستخرج من نبات صبار المسكال, يكون على شكل سائل بني أو مكعبات صغيرة الحجم من أجزاء النبات المجففة, أو على شكل كبسولات بنفس لون السائل .

4- ال. اس. دي (الأسيد) : وهو من أقوى المهلوسات المعروفة, تستخرج مادته المهمة من فطر الأرجوت أو يستخرج من حبوب مجد الصباح, و يكون في أقراص رمادية أو مستديرة متناهية الصغر و إما على شكل كبسولات صغيرة القطع, يكون مفعوله لأسابيع أو شهور .[3]

5- ب. س. ب (تراب الملائكة) : و هو سائل أبيض و عندما يخالط شوائب أخرى يتغر لونه إلى البني , يذوب في الماء, و يباع إما بشكل كبسولات أو مسحوق, و قد يدخن مع الحشيش عند الإضافة له .[4]

6- الأتورفين : و هو من المهبطات النصف تخليقية التي تشتق من الثيبايين اسم أحد مكونات الأفيون لكنه أقوى بكثير من المورفين, و استعمالته من الخطورة بمكان .[5]

---

[1] عبد الرحمن العيسوي, سيكولوجية الإقلاع عن التدخين, ط 01, دار الراتب الجامعية, ص 163.

[2] الكاتبة/ منار أحمد السعدني, مخدر الاكستاسي MDMA دليلك الشام, https://darlhadaba.com, 16 /05 / 2025.

[3] عبد الرحمن العيسوي, المرجع نفسه, ص ص 163-164 .

[4] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق , ص ص 164-165.

[5] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق , ص 160-161.

7- بريجابالين : و هذا ما يعرف باسمه الطبي لعلاج أمراض الأعصاب و الالتهاب و الصرع القلق العام, أمّا ما هو معروف تجارياً و شائعاً في الجزائر ليريكا (Lyrica) أو الصاروخ, و هو من أشهر المؤثرات العقلية على الإطلاق في الوقت الحالي التي ثبت الإفراط في استخدامها و تعاطيها في المجتمع و خاصة لدى شباب الجزائري في الآونة الأخيرة, لهذا يدخلها المؤثر العقلي ضمن م ت رقم 24-112 المحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه في المادة 4 التي نصت على الآتي :

" يشمل التصنيف الوطني للمخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف, المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها و إدمانها و سوء استعمالها ." [1]

و وفقا للمادة 3 من قانون رقم 04-18 المعدل و المتمم الذي يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها :

" ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة (4) جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية ويخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها. تسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية, و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها . " [2]

8- الليبروبوم و الفاليوم و الأتيفان و الروهينول : المعروفة بأبي صليبة, يصنفوا من المهدئات و هي عقاقير ذو أصل علاجي طبي للقلق و التوتر و بعض حالات الصرع, لكن لقد أسيء استخدامها و لجأ المتعاطون في تناولها في العديد من الدول بدون وصفة طبية عن طريق أقراص مختلفة الأشكال أو كبسولات, يسبب تعاطيها لمدة طويلة الإدمان, و عند سوء استخدامها مع مركبات أخرى تزيد خطورتها كثيرا .[3]

---

[1] المادة 4, م ت 24- 112, يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه, المصدر السابق, ص 8.

[2] المادة 3, ق رقم 04- 18 المعدل و المتمم، مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الجار غير المشروعين بها, ج.ر, العدد 83, الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004, ص 4.

[3] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق, ص 162.

الفرع الثالث : الممارسة القضائية المتعلقة بقضايا المؤثرات العقلية في الجزائر

تعتبر قضايا المؤثرات العقلية من بين المسائل الأكثر تعقيدًا و حساسية في المنظومة القانونية, لما تحمله من تداخل أبعاد صحية أمنية و اجتماعية, مما دعى المنظومة القضائية إلى الاهتمام بها خاصة مع تزايد ترويجها و تعاطيها من طرف أفراد المجتمع .

تجد الإشارة إلى وجود متابعات قضائية جزائية ضد عشرات الأشخاص يوميا في المحاكم و المجالس القضائية, ضبطوا بحيازة أدوية تعتبر مؤثرات عقلية مثل Lyrica, المعروفة في الجزائر باسم (الصاروخ), و مشتقاتها الجنسية مثل Neurica و Pregabaline, و كثيرا من القضاة يدينون الحائزين لها . [1]

المطلب الثاني : مفهوم المخدرات

تعد المخدرات مشكلة اجتماعية و صحية خطيرة و معقدة نظرا لتأثيراتها على الصحة الجسدية و النفسية و على التفكك الاجتماعي و قد تسبب الإدمان و برغم من استخدامها في الإطار الطبي إلاّ أنه الإساءة في التعامل معها خارج الإطار العلاجي يسبب مشاكل كبيرة في المجتمعات .

الفرع الأول : تعريف المخدرات لغة و فقها

إنّ المخدرات من الآفات الاجتماعية الخطيرة التي تهدد حياة الأفراد مما دعى العلماء و المفكرون إلى دراسة هذه الطاهرة من مختلف الجوانب خاصة الجانب اللغوي و الاصطلاحي لها لتتحدد ماهيتها التي يُقام عليها الحُكم و يتضح المقصود بها .

أولا : تعريف المخدرات في اللغة

المخدرات جمع مخدر و هو مأخوذ من الخدر و هو الضعيف و الكسل و الاسترخاء, يقال تخدر العضو إذا استرخى فلا يطيق الحركة, و خدر الشارب كفرح خدرًا إذا فقر و ضعف و يطلق الخدر أيضًا على ظلمة المكان و غموضه يقال مكان أخدر و خدر إذا كان مظلمًا و منه قيل للظلمة الشديدة .[2]

---

[1] ديلمي عبد العزيز, المرجع السابق, ص 218 .

[2] عبد الله بن محمد الطيار, المخدرات في الفقه الإسلامي, مكتبة الرشد, الرياض, ط (1) 1998, ص 3, https://ketabonline.com, تاريخ التصفح 2025/04/19 .

ثانيا : تعريف المخدرات في الاصطلاح

كل مادة طبيعية أو مصنّعة تُذهب العقل البشري جزئيًا أو كليًا, تجعل صاحبه غيرُ مدركٍ لما يفعل أو يتصرف, كما أنها تهيئ للشخص بعض الأمور غير الحقيقية, و قد استخدام بعض الأنواع من المخدّرات في المجلات, الطبيّة تحت إشراف طبيّ و للحاجة الماسة و بكميات قليلة لا تسبب الإدمان .[1]

الفرع الثاني : تعريف المخدرات علميا و قانونيا و تعريفها مع تحديد كيفية تنظيمها في الجزائر

تعرف المخدرات أنها مواد كيميائية و ذلك في تأثيرها على الجهاز العصبي المركزي كما أنها تحدث تغييرات في الإدراك و المزاج و السلوك , و قد تقضي إلى حدوث اعتماد نفسي و جسدي, أما من الناحية القانونية تعرف المخدرات بأنها مواد ممنوعة, كما أنّ المشرع الجزائري تطرق إلى تعريفها في قانون رقم 05-23 المعدل و المتمم قانون رقم 04-18 المعدل و المتمم, أو مقننة في جداول خاصة, نتيجة اعتمادها في المجال الطبي و قابلية تعاطيها المفرط في إساءة استخدامها خارج الإطار العلاجي بطرق غير مشروعة و ضارة للفرد .

أولا : التعريف العلمي

مجموعة من العقاقير التي تؤثر على النشاط الذهني و الحالة الذهنية, إمّا بتنشيط الجهاز العصبي أو إبطاء نشاطه أو بتسببها للهلوسة و التخيلات, و هذه العقاقير تسبب الإدمان و ينجم عن تعاطيها الكثير من مشاكل الصحة العامة و المشاكل الاجتماعية, [2] كما أنها تعرف المخدرات أيضا :

" تلك المواد التي تُسبب الكسل و الفتور المضعف المفتر, ويقال تخد الشخص أي ضعف و في القاموس الطبي تعني العقاقير المخدرة التي تسبب النوم أو التخدير , بينما تعني المواد النفسية المواد التي تؤثر على العقل ".[3]

---

[1] غول لخضر, المخدرات و المجتمع, ط, مطبوعة جامعية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة الجزائر, سنة 2019-2020, ص 4 .

[2] نبيل سقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, ط, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, 2006, ص 6-7.

[3] محمد فتحي عبد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء الأول, ط, المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض, 1988, ص 121 .

وفقا لما ما استنتج أنه لم يعطينا تعريف محدد لمخدر و إنما أوضح تأثيرا واحدا من آثاره لانّ المخدر قد يؤدي إلى الكسل و الخمول كما أنه قد يؤدي كذلك إلى النشاط .

و كما تعرف كذلك بأنها : " المواد التي من خلال طبيعتها الكيماوية تعمل على تغيير بناء و وظائف الكائن الحي الذي أدخلت إلى جسمه هذه المواد و تشمل هذه التغييرات على وجه الخصوص و بشكل ملحوظ الحالة المزاجية و الحواس و الوعي و الإدراك, علاوة على الناحية النفسية و السلوكية ." [1]

ثانيا : تعريف القانوني للمخدرات

إنّ التعريفات القانونية و التشريعية للمخدرات قليلة إلى حد ما و هذا للمتقدم السريع الذي تتماشى معه و هذه بعض التعريفات القانونية .

و لقد عرفت الاتفاقية الوحيدة المتعلقة بالمخدرات لسنة 1991 المخدرة بنيويورك في 30-03-1961 المخدر في مادتها الأولى :

" بأنه كل مادة طبيعية أو تركيبة من المواد المدرجة في الجدولين الأول و الثاني . "

و يقصد بالجداول : " الأول و الثاني و الثالث و الرابع " من نفس قوائم المخدرات و المستحضرات التي تحمل هذه الأرقام بصيغتها المعدلة من حين إلى آخر و فق لأحكام المادة الثالثة ." [2]

كما عرفت اتفاقية الأمم المتحدة بمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و التي اعتمدها المؤتمر في جلسته العامة السادسة المتعقدة في 19-12-1988 عرفت المخدر في مادتها الأولى بأنه :

" أية مادة طبيعية كانت أو اصطناعية من المواد المدرجة في الجدول الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961, و من تلك الاتفاقية بصيغتها المدلة ببرتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 ."

---

[1] فؤاد بسيوني متولي, التربية و ظاهرة انتشار و إدمان المخدرات, ط, مركز الإسكندرية الكتاب, الإسكندرية, 2000, ص 30 .

[2] بن عبيد سهام, مذكرة, جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر- باتنة, 2013/2012, ص 12 .

ثالثا : تعريف المخدرات و تحديد كيفية ترتيبها في الجزائر

عرف المشرع الجزائري المخدرات و ذلك في تعريف المخدر و السلائف في المادة الثانية من قانون 23-05 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بها .

1-يقصد بالمخدرات وفقا لما نصت عليه المادة 2 من قانون 23-05, ما يلي :

" **المخدر:** كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة, من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر."

2-كما أنه نصت المادة الثانية من نفس القانون على أنّ السلائف هي :

" جميع المنتجات الكيماوية التي تستخدم في عمليات صنع المواد المخدرة و المؤثرات العقلية المصنفة في الجدول الأول أو الثاني من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات و المؤثرات العقلية لسنة 1988 و تلك المصنفة و طنيا كسلائف . " [1]

3-كما أنه تطرق المشرع في تحديد كيفية ترتيبها و تصنيفها وفقا للمادة الثالثة من نفس القانون المذكور أعلاه على أنه:

" ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أوسلائف بموجب قرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية, و يخضع كل تعديل لهذه الجداول لذات الأشكال .

تسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية, و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها دوليا أو وطنيا .

تنشر الجداول المنصوص عليها في هذه المادة و تعديلاتها في الجريدة الرسمية .

يتم تصنيف النباتات و المواد كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف و تحيينه وفقا للشروط و الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم ."[2]

---

[1] المادة 02, ق رقم 23-05, المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, المرجع السابق

[2] المادة 03, ق 23-05 ، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها. المرجع السابق .

الفرع الثالث : تصنيف المخدرات

يعد تصنيف المخدرات من بين القضايا الأكثر تعقيدا التي تجمع ما بين الأبعاد الصحية و الاجتماعية

و الأمنية, لما تخلفه من تأثيرات مباشرة على الفرد و من مخلفات سلبية على المجتمع , بحيث أنها انقسمت لمخدرات طبيعية و أخرى نصف صناعية تكون على مايلي :

أولا : المخدرات الطبيعية :

لقد اكتشفت الإنسان هذه المواد المخدرة ذات الأصل النباتي منذ قديم الأزل, و نظرًا لما تم نظر إليه في الدراسات العلمية التي أجريت فإنّ المواد الفعالة ترتكز في جزء أو أجزاء النباتات المخدرة و نذكر معظمها فيما يلي :

1– الحشيش : يستمد أهميته كمخدر طبيعي من انتشاره عالميا, وهو يستخلص من نبات (القنب) الذي ينمو بريًا أو يوزع علىحد سواء, و تستخرج مادته من الأوراق و القمم الزهرية لنبات القنب هذا ثم يشكل الإفراز الراتنجي المستخلص ليأخذ صورًا عديدة من السيقان و الكتل أو التي تخلط ببعض المواد,

و تضغط على شكل(الطربة) ثمّ تلف بقطع من القماش أو تقطع إلى أجزاء صغيرة تلف في أوراق شفافة (سوليفان) و ذلك على النحو المعروف في تداوله, و يعرف هذا الحشيش بالهبو أو الغبارة .[1]

من المهبطات ذات الأصل الطبيعي :

2– الأفيون : يعتبر الأب الشرعي لها, حيث يحتوي على الخام منه أكثر من 35 مُركب كيميائيًا أهمها

و أكثرها فاعلية هو المورفين و الكوداين و الثيبابين, و شجرة الخشخاش هي المصدر الوحيد الذي يؤخذ منه هذا الأفيون, تنتج مادة لبنية بيضاء لزجة ثم تتحول إلى اللون البني عند تعرضها للهواء تترك قليلا تتماسك لتصبح هي الأفيون, و يختلف تعاطيه باختلاف عادات مدمني الشعوب .[2]

---

[1] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق , ص 165 .

[2] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق, ص ص 158-159 .

من المنشطات الطبيعية :

3 - الكوكايين : و تسمى علميا "أريتكسيلون" , و هي شجرة ذات أوراق دائمة خضراء, و يبلغ ارتفاعها حوالي 150 سم, أوراقها ذات شكل بيضاوي و تكون على هيئة مجموعات تحتوي كل مجموعة على حوالي سبع وريقات . [1]

تستخلص مادة الكوكايين بطريقة كيميائية فتكون في شكل مسحوق أبيض و يتم استهلاكها عن طريق استنشاقها أو بالحقن, و يتسبب في أزمات قلبية بالإضافة إلى أمراض عصبية[2]، و ينمو في أمريكا اللاتينية و لا سيما في حوض نهر الأمازون, و أيضًا في بيرويوليفيا و كولومبيا, كما يزرع في بعض بلدان آسيا كالهند و أندونيسا .

4- القات : و هو نبات يزرع في أفريقيا بكينيا و الصومال, كما يزرع على نطاق واسع في اليمن, و يتعاطى بطريق المضغ مع بعض جُرعات الشاي أو (البيبسي, كولا) و بعد هذا المضغ لعدة ساعات يلفظ المتعاطي الألياف المتخلفة عنه في الفم, وله أضرار صحية كثيرة و تأثير مزدوج على الجهاز بحيث يحدث تأثيرا منشطًا في البداية تعقبه حالة من الهبوط في وظائف الجهاز العصبي .[3]

ثانيا : المخدرات (نصف صناعية) :

1-المورفين : يعتبر المركب الرئيسي لأفيون الخام و تتراوح نسبته من 6 إلى 7 بالمائة, و يمكن استخلاصه مباشرة من نبات الخشخاش المحصود, و المورفين من أقوى المواد المؤثرة في تخفيف الآلام. [4]

و يوجد المورفين على هيئة بلورات بيضاء نقية سلكية الشكل, و في أحيان أخرى يوجد على شكل كتل مكعبة الشكل أو على هيئة بلورات ناعمة جدا, لا يتأثر بالهواء و له طعم مر و ليس له رائحة. [5]

و هو أيضا يتعاطى عن طريق الفم أو الحقن, و في الحالة الأخيرة يكون أكثر فاعلية و أقوى تأثيرا. [1]

---

[1] مصطفى مجدي هرجة, جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء, ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1992, ص 24 .

[2] E.Durand, C.Gayet, A.Bijaoul, / e de..pistage des substances psycho en milieu de travail, 3 e..me tnimestne, INRS documente pour le me..decin dutravail, 2004, p 305

[3] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق, ص ص 162- 163

[4] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق, ص 159 .

[5] جابر بن موسى, عز الدين الدنشاري, عبد الرحمن عقيل, المخدرات (الأخطاء - المكافحة – الوقاية - العلاج), ط, دار المريخ للنشر, الرياض, 1989, ص 52 .

2-الكودين :و هو أكثر فلويدات الأفيون استعمالا و يتحصل عليه إمّا من الأفيون, أو من المورفين بعملية إضافة مجموعة الميثيل, أو من الثيابين بطريقة الاختزال و إزالة الميثيل.

و يوجد الكوديين و أملاحه على هيئة بلورات من مسحوق أبيض يعطي وميضا بتعرضه للهواء, و يعتبر واحدا من المسكنات المخدرة و لكنه أقل فعالية من المورفين, و يدخل في المركبات المستخدمة في علاج السعال حيث يعتبر من أنجح الأدوية في هذا المجال, و لقد ثبت علميا أن نسبة ضئيلة من الكوديين تتحول داخل الجسم إلى المورفين .[2]

3-الهيروين : هو منشق شبه صناعي عن المورفين و يفوق فعاليته من مرتين إلى عشرة مرات وفقا للمقادير المستعملة, و يعتبر أكثر المخدرات محظورة في العالم و ذلك لكثرة المتعاطين له و بسرعة الإدمان عليه, و هو عبارة عن مسحوق أبيض غير بلوري ناعم جدا, و يميل لونه إلى البني الأصفر, و يتم تعاطيه بعدة طرق إمّا عن طريق الحقن أو عن طريق الفم أو بالاستنشاق .[3]

ثالثا : تعريف المخدرات في الجزائر

عرف المشرع الجزائري المخدر في المادة 02 من على أنه :

" كل مادة طبيعية كانت أو تركيبة, من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الاتفاقية الوحيدة للمخدرات سنة 1941 بصيغتها المعدلة بموجب بروتكول سنة 1972 و كل مادة مصنفة وطنيا كمخدر."[4]

---

[1] عبد الرحمن العيسوي, المرجع السابق, ص 159 .

[2] جابر بن سالم موسى, عز الدين الدنشاري, عبد الرحمن عقيل, المرجع نفسه , ص 60 .

[3] بن عبيد سهام, المرجع السابق, ص 19 .

[4] المادة 02, ق رقم 23-05 ، الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و التجار غير المشروعين بها, المرجع السابق .

الفصل الثاني :

الاتجار بالأدوية المؤثرة عقليا و جرائم الصيدلي مع عقوباتها في الجزائر.

تصنف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في الاختصاص الطبي و الصيدلي من بين المواد الأكثر دقة و حساسية و الأشد خطورة, نظرا لما تتضمنه من آثار نفسية و جسدية خطيرة عند الإساءة في استخدامها أو تداولها خارج الإطار القانوني, و برغم أنه هذه الأدوية تستخدم لأغراض علاجية مشروعة وتدخل ضمن وصفات الأطباء لعلاج حالات مرضية دقيقة, إلاّ أنه طبيعتها الحساسة تجعلها عرضة لسوء الاستغلال, سواء من قبل الأشخاص العاديين أو من داخل القطاع الصحي في حد ذاته, و في هذا السياق يعد الصيدلي مسؤولاً أساسيا في عملية صرف الأدوية و مراقبتها, مما جعل الأمر هذا يحمل مسؤولية قانونية و مهنية كبيرة و مضاعفة, أما من ناحية الواقع العملي وُجد أنّ بعض الصيادلة يسيؤون استغلال هذه الثقة و يكون ذلك في الاتجار غير المشروع بها, مما يعد انتهاكا جسيمًا يهدد السلامة العامة, لذلك يهدف هذا الفصل إلى بيان الإطار القانوني لتنظيم الاتجار المشروع و الغير المشروع لأدوية ذات التأثير العقلي مع التركيز على الجرائم التي يرتكبها الصيدلي في هذا المجال و تحديد الجزاءات المقررة لمن يتعامل فيها .

المبحث الأول : الأدوية و الاتجار المشروع و الغير المشروع بذات الخصائص المؤثرة عقليا لها في الجزائر

تستعمل الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في علاج اضطرابات نفسية و عصبية, مما يبيح الاتجار المشروع فيها بضوابط صارمة تتعلق بوصفها و تداولها و الرقابة على استخدمها, و في جانب آخر يتم ترويجها و استغلالها خارج الإطار المشروع لأغراض غير علاجية مما يؤدي إلى انتشار الإدمان و الجرائم بشكل كبير في المجتمعات .

المطلب الأول : مفهوم الأدوية و الاتجار المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في الجزائر

عرف قانون لصحة الجزائري الدواء بتعريفٍ خاصٍ به لأنه من بين المواد الأكثر أهمية في الصيدلة و ذلك لارتباطها القوي بسلامة و صحة الإنسان, كما أنه منح الترخيص بالإنتاج و تعامل فيها و تداولها في السوق, خاصة الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا لمهني الصيدلة من صيادلة و مؤسسات صيدلية و لا يكون ذلك إلاّ بشروط خاصة للتعامل فيها .

الفرع الأول : مفهوم الأدوية في التشريع الجزائري

لقد جاء المشرع الجزائري بتحديد تعريف الدواء بصفة عامة و في الاختصاص الصيدلاني بصفةٍ خاصة وذلك في قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة, كما أنه حدد المصالح المختصة له و إجراءاته من خلال أمر 20-02 الذي يعدل و يتمم قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة .

أولا: تعريف الدواء

يعرف الدواء حسب المادة 208 من قانون 18-11 المتعلق بالصحة بأنه :

" هو كل مادّة أو تركيب يعرض على أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقاية من الأمراض البشرية أو الحيوانية و كل المواد التي يمكن و صفها للإنسان أو الحيوان قصد القيام بتشخيص طبي أو استعادة و ظائفه الفيزيولوجية أو تصحيحها و تعديلها ." [1]

أي أنّ هذه المادة تعتبر من بين المواد المهمة في القانون الصحي الجزائري, بحيث أنها تحدد الأساس القانوني العام لتعريف الدواء مما يساهم في ترتيب و تصنيف المواد الصيدلانية في المجال الطبي .

ثانيا : مفهوم الدواء في الاختصاص الصيدلاني

1-يقصد بالدواء في المادة 210 من نفس القانون المذكور أعلاه في اختصاص صيدلاني ب :

" كل دواء يضر مسبقا و يقدّم وفق توضيب خاص و يتميز بتسمية خاصّة ."

هذا ما يوفر و يضمن حماية صحية و قانونية للمستهلك بخصوص فاعلية بعض الأدوية التي لها ضرر و يساهم في فرض رقابة صارمة على تسويقها لضمان سلامة المستهلكين و حماية الصحة العامة . [2]

و من خلال النصوص هذه نلاحظ أنّ المشرع أعطى مفهوم واضح و دقيق للدواء, بما فيه توضيح ما يتوجب على صيدلاني و ماله من قيمة في القطاع الطبي و عليه فإنّ المشرع اعتمد على أسلوبين يمكن من خلالهما استخلاص الشروط اللازمة لإضافة صفة الدواء على المنتج تضمن الأسلوب الأول, وضع تعريف شامل لمعنى الدواء عرفته المادة 208 من ق ص ج 18-11, أمّا الأسلوب الثاني, يعتمد على

[1] المادة 208, ق 18-11 المتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 21 .

[2] المادة 210, ق 18-11 المتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 210 .

التعداد من خلال النص على أنواع أخرى من الدواء, خصها بتعريفات محددة كما ورد في نص المواد 209 و 2010 من ق .ص ج 18- 11. [1]

2-تحديد المصالح المختصة لأدوية و نحديد كيفية الإجراءات التي تضبط دراستها :

- نصت المادة 217 من أمر 20-02 الذي يعدل و يتمم قانون رقم 18-11 المتعلق بالصحة على ما يأتي :

" تحدد المصالح المختصة التابعة للوزير المكلّف بالصناعة الصيدلانية و المستلزمات الطبية الأساسية

و كذا السجل الوطني لأدوية و دستور الأدوية ". [2]

-كما نصت المادة 389 من نفس أمر :

" تحدّد الإجراءات التي تضبط المقاييس و المناهج المطبقة على دراسات المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية, عن طريق التنظيم". [3]

الفرع الثاني : تعريف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

تعد الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا من بين المواد و المنتجات التي تدخل ضمن نطاق الاحتكار الصيدلاني, و التي تكون محل الإنتاج أو الاتجار من طرف أشخاص محددين, و هؤلاء الأشخاص الذين يستأثرون بالعمليات المرتبطة بالمواد الصيدلانية و المستلزمات الصيدلانية, الصيدلي و مساعده ,

و يتعاملون دون غيرهم في مجال الأدوية و في إطار الاتجار المشروع . [4]

---

[1] صديقي عبد القادر, المرجع السابق, ص 383 .

[2] مادة 217, أمر رقم 20-02, المتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص 4 .

[3] مادة 389, أمر رقم 20-02, المتعلق بالصحة , المصدر السابق , ص 5 .

[4] صديقي عبد القادر, المرجع السابق ، ص 384

الفرع الثالث : الاتجار المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للصيدلاني في الجزائر

يعتبر الاتجار بالأدوية المؤثرة عقليا في الجزائر مشروعا و جزءًا ضروريا من المنظومة الصحية, بحيث أنه يهدف بتوفير الأدوية الضرورية لعلاج اضطرابات نفسية و عصبية معقدة, و قد أعطت المنظومة الجزائرية أهمية بالغة في تنظيم هذا النوع من الأدوية نظرا لطبيعته الحساسة .

أولا : مصادقة الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

صادقت الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971, و تضمن تشريعها لا سيما م ت رقم 288-07 , يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات و المؤثرات العقلية لأغراض طبية و علمية, و ذلك عن طريق عمليات إنتاج أو صنع أو حيازة أو بيع أو وضع للبيع, أو حصول و شراء بقصد البيع أو التخزين, أو استيرادها من طرف المؤسسات الصيدلانية أو الصيدلي, و تحت المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية لها ورد م ت 21-196 يحدد كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا . [1]

ثانيا : تنظيم الاتجار المشروع بالأدوية

1- وفقا لما جاء به المشرع الجزائري في المادة 245 أمر 20-02 المعدل لقانون 18-11 المتعلق بالصحة : "يخضع لمراقبة إدارية و أمنية خاصة من مصالح الوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية أو أي مصلحة أخرى مختصة :

- إنتاج المواد و الأدوية ذات الخصائص الخدّرة و/أو المؤثرة عقليا, وضعها أو توضيبها و تحويلها واستيرادها و تصديرها و عرضها و توزيعها و التنازل عنها و تسليمها و اقتناؤها و حيازتها,

-استعمال النباتات أو أجزاء النباتات ذات الخصائص المخدّرة و/أو المؤثرة عقليا [2]

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

2-و نصت المادة 389 من نفس الأمر المذكور أعلاه على ما يلي :

---

[1] صديقي عبد القادر, المرجع السايق, ص ص 384 - 385 .

[2] المادة 245, أمر رقم 20-02 , المتعلق بالصحة, المصدر السابق, ص ص 4-5 .

" تحدّد الإجراءات التي تضبط المقاييس و المناهج المطبقة على دراسات المواد الصيدلانية و المستلزمات الطبية, عن طريق التنظيم". [1]

-و طبقا للمادة الثالثة من قانون 04-18 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها نصت على ما يلي :

" ترتب جميع النباتات و المواد المصنفة كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف بقرار من الوزير المكلف بالصحة في أربعة جداول تبعا لخطورتها و فائدتها الطبية, و يخضع كل تعديل لهذه الجداول إلى الأشكال نفسها تسجل النباتات و المواد بتسميتها الدولية, و إذا تعذر ذلك بتسميتها العلمية أو التسمية المتعارف عليها ."[2]

3-كما نصت المادة الرابعة هذه من نفس القانون :

" لا يسلم الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المواد 17 و 19 و 20 من هذا قانون, إلا إذا كان استعمال النباتات و المواد و المستحضرات موجها لأهداف طبية أو علمية .

و لا يمنح هذا الترخيص إلا بناء على تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني للشخص طالب الرّخصة ." [3]

نجده منح الترخيص باستعمال مواد مخدرة لأشخاص معينين : الأطباء, الباحثين لأهداف طبية أو علمية بعد تحقيق اجتماعي حول السلوك الأخلاقي و المهني .[4]

4-كما أنّ المادة الخامسة من نفس القانون :

" لا يسلم الترخيص المذكور في المادة 4 أعلاه, إلا الوزير المكلف بالصحة .

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."[1]

---

[1] المادة 389 ,أمر رقم 20-02 , المتعلق بالصحة , المصدر السابق, ص 5 .

[2] المادة 3, ق, رقم 04-18 المعدل و المتمم, المؤرخ في 26 ديسمبر سنة 2004, المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ،ج.ر العدد 83, ص 4 .

[3] المادة 4,ق , رقم 04-18المعدل و المتمم, المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها,ص 4

[4] ديليمي عبد العزيز, المصدر السابق, ص 218 .

فإنّ منح الترخيص يكون من طرف وزير الصحة حصرًا .[2]

ثالثا : دور الصيدلاني و المؤسسات الصيدلانية في الاتجار المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا

1-ممارسة الأعمال التجارية للصيدلاني اتجاه هذه الأدوية في المؤسسات الصيدلانية :

ما دام أنّ عمل الصيدلي و المؤسسات ذو طبيعة مختلطة, يجمع بين المهنة الإنسانية و المهنة التجارية, فيقع على عاتق الصيدلي حينما يمارس أعمال تجارية محلها صنع الأدوية و استيرادها أو بيعها أو صرفها للمرضى .

فالمتاجرة بالمؤثرات العقلية من طرف المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلي, يكون وفقا لشروط و قواعد تناولها المشرع من خلال م ت رقم 21-196, المعدل لأحكام م ت 19-379 يحدد

كيفيات المراقبة الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا .[3]

2-الأساس القانوني و التجاري المشروع لمسؤولية الصيدلي اتجاه المؤثرات العقلية :

إنّ الأساس القانوني و التجاري لاستخدام هذه المؤثرات العقلية يكون بترخيص السماح في التعامل بها

و استخدامها بطريقة مشروعة إذا كان الأمر متعلق بغرض علاجي مع عدم ممارسة دعوى عمومية لأشخاص وصف لهم العلاج الطبي بها .

أ-الترخيص باستخدام المؤثرات العقلية لغرض علاجي :

نجد المشرع يجيز للصيادلة التعامل في المواد المخدرة سواء بالبيع أو في استخدامها في التركيبات الدوائية و ذلك لتحقيق غرض علاجي أو طبي خروجا عن القواعد العامة التي تقضي بتجريم حيازة أو احتراز المواد المخدرة, كما أحاط هذه الإجازة بضمانات و قيود من شأنها ضمان عدم خروج الصيدلي في تعامله في هذه المواد عن الغرض المخصص لها. [4]

---

[1] المادة 5, ق, رقم 04-18 المعدل و المتمم , المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, المصدر السابق, ص 4 .

[2] ديليمي عبد العزيز, المرجع السابق, ص 219 .

[3] صديقي عبد القادر, المرجع السابق, ص 385 .

[4] نجاة بن مكي, المرجع السابق, ص ص 556- 567 .

ب-عدم ممارسة الدعوى العمومية لأشخاص الذين وصف لهم العلاج الطبي :

وفقا لما نصت عليه المادة 6 من قانون 04-18 المعدل و المتمم فإنّ :

" لا تمارس الدعوى العمومية ضد الأشخاص الذين امتثلوا إلى العلاج الطبي الذي وصف لهم لإزالة التسمم و تابعوه حتى نهايته .

و لا يجوز أيضا متابعة الأشخاص الذين استعملوا المخدرات أو المؤثرات العقلية استعمالا غير مشروع إذا ثبت أنهم خضعوا لعلاج مزيل لتسمم أو كانوا تحت المتابعة الطبية منذ حدوث الوقائع المنسوبة إليهم . تحدد كيفيات هذه المادة عن طريق التنظيم ."[1]

المطلب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا في الجزائر

وفقا لما هو ملاحظ في السنوات الأخيرة و مع التطور السريع الذي عايشه المجتمع و القطاع الصحي, أصبحت المواد و الأدوية المؤثرة عقليا منتشرة بشكل كبير و واضح, و لا تستعمل فقط لأهداف وحاجيات طبية و علاجية بل أصبحت غاية للاتجار غير المشروع, هذا ما يشكل تهديدًا خطيرًا على الصحة العامة و المجتمع بشكل عام و تصبح الأدوية التي كانت بهدف علاج الأمراض النفسية و العصبية تتحول إلى أداة لإدمان أو الاستغلال استخدامها بأسلوب غير قانوني .

[1] المادة 6, ق رقم 04-18 المعدل و المتمم, الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, المصدر السابق, ص 4 .

الفرع الأول : الإطار التنظيمي لتداول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا خارج الوسائل المشروعة

في حدود تنظيم المواد و الأدوية الصيدلانية ذات الخصائص المؤثرة عقليا وفي إطار محاربة الاتجار غير المشروع لها نظم المشرع عدت قواعد للحد منها .

أولا : تنظيم المواد و الأدوية المؤثرة عقليا

اعتبر المشرع الجزائري أنّ الانحراف عن قواعد الممارسات الجيدة أو توزيع هذه المواد يعد مخالفة يعاقب عليها بموجب المادة 06 من م ت رقم 21-196, و لضمان الرقابة الفعالة خاصة المخالفة لخضوع على المراقبة الإدارية, تم إنشاء لجنة وطنية بموجب قرار وزارة الصناعات الصيدلانية, حيث تتولى تنظيمها و تسييرها, كما يمنع التعامل أو الاتجار بها دون ترخيص سواء باستيراد المواد الأولية أو التامة الصنع أو حتى من خلال تعديلها أو تركيبها أو تغييرها أو تشويهها يؤثر على الجوهر الطبيعي للمؤثرات العقلية, كما تعتبر كل عملية صرف هذه الأدوية دون وصفة طبية مخالفة صريحة, وفقا للمادة من نفس المرسوم سابق الذكر, أو تصرف ضمن مخالفات التسعيرة المحددة في القسيمة عند صرفها بأسعار مخالفة .[1]

الفرع الثاني : الإطار القانوني لتداول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا

إنّ تداول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا يشكل نطاقا حساسًا يستوجب تنظيمًا قانونيًا دقيقًا لضمان استخدامها في الإطار المشروع و منع الانحرافات المحتمل حدوثها, كما أنه قد جاء المشرع الجزائري م ت رقم 21-196 ليضع إطار قانوني محكمًا ينظم مختلف مراحل تداول الأدوية .

[1] صديقي عبد القادر, المرجع السابق, ص ص 385-386 .

أولا : وفقا لمواد مرسوم التنفيذي 21-196

وفقا للمادة 9 من م ت 21-196 :

" يجب تقديم المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا منفصلا عن الأدوية الأخرى في سند طلب يتضمن إمضاء الصيدلي و طابعه و رقم تسجيله في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيادلة, و كذا رقم اعتماد المؤسسة الصيدلانية أو الصيدلة, حسب الحالة ."[1]

و نصت المادة 14 من نفس م ت أعلاه :

" في حالة مخالفات أو إخلالات معاينة, تقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية بإعداد تقرير ترسله إلى اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 39 مكرر, و ترسل نسخة من التقارير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصناعة الصيدلانية ."[2]

و طبقا للمادة 16 من م ت21-196 :

" يجب أن تحرر كل وصفة للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا على وصفة طبقا للممارسات المعمول بها في هذا المجال, ويجب أن تتضمن هذه الوصفة وجوبا البيانات المذكورة في المادة 19 .

غير أن وصفة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط استعمالها و إدمانها

و سوء استعمالها, يجب أن تتضمن البيانات المذكورة في الفقرة الأولى, و أن تحرر في ثلاث نسخ ذات ألوان مختلفة (أبيض و أصفر و وردي) ."

كما نصت نفس المادة على :

" تحدد قائمة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت الإفراط في استعمالها و إدمانها

و سوء استعمالها, و بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بالصحة .

تحدد المدة القصوى لوصف المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا بثلاثة أشهر ."[1]

---

[1] المادة 9, م ت ,رقم 21-196, مؤرخ في 11 مايو سنة 2021, المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379, يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , ج.ر, العدد 36, 16 مايو 2021 م, ص 39 .

[2] المادة 14, م ت, 21-196,يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , المصدر نفسه, ص 39

كما أنّ المادة 26 من نفس م ت نصت على ما يلي :

" يتم صرف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا تحت مسؤولية الصيدلي أو الصيدلي المساعد طبقا للإجراءات المعمول بها.

غير أن صرف المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا التي ثبت خطر الإفراط في استعمالها و إدمانها و سوء استعمالها المذكورة في المادة 16 أعلاه, تكون خاضعة وجوبا لتقديم نسختي الوصفة البيضاء

و الصفراء . "[2].

ثانيا : مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية

ترأس الوزير الأول السيد نذير العرباوي اجتماعا للحكومة في 2025/03/12, خصص لدراسة مشروع الإستراتيجية الوطنية متعددة الجوانب لمكا فحة المخدرات و المؤثرات العقلية للفترة 124-2029, التي وجه السيد رئيس الجمهورية الحكومة بإعدادها قصد مكافحة هذه الظاهرة و الوقاية منها و التصدي لانعكاساتها الخطيرة على جميع الأصعدة الأمنية و الاقتصادية و الاجتماعية و الصحية .

و في هذا السياق, تدارست الحكومة سبل تعزيز الإطار التشريعي لقمع مختلف الجرائم المرتبطة بالمخدرات و المؤثرات العقلية لا سيما من خلال تشديد العقوبات المطبقة على جرائم الخاصة بالمخدرات و تكييف الأحكام الإجرائية لمتابعتها .[3]

---

[1] المادة 16، م ت, 21-196,يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , المصدر نفسه, ص 39

[2] المادة 26,م ت, 21-196,يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , المصدر السابق,ص 39

[3] الإذاعة الجزائرية, اجتماع الحكومة : دراسة مشاريع قوانين و عروض تخص عدة قطاعات,http; /new.radioalgerie.dz ;تاريخ التصفح 2025/05/20.

الفرع الثالث: المسؤول عن مراقبة المواد و الأدوية المؤثرة عقليا وفقا للمرسوم التنفيذي 196- 112 :

تعتبرُ وظيفة مراقبة المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا من الركائز الأساسية في المنظومة الرقابية الصحية و الأمنية, لما لها من دور محوري في ضمان احترام الإجراءات القانونية و التنظيمية بتداول هذه المواد, و قد جاء م ت رقم 196-112 بتحديد المسؤول عن مراقبتها .

نصت المادة 36 مكرر من نفس م ت المذكور أعلاه على :

" طبقا للتشريع و التنظيم المعمول بهما, تكون مراقبة الصيدليات و هياكل و مؤسسات الصحة في مجال المواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, تحت سلطة الوزير المكلف بالصحة ."[1]

الفرع الرابع : سوء استخدام المؤثرات العقلية و تحولها إلى تجارة غير مشروعة

لقد تحولت المؤثرات العقلية في الكثير من الأحيان من أدوات للعلاج إلى سلع في بيع غير مشروع, يُتاجر بها على حساب صحة الإنسان و استقراره النفسي, فيؤدي سوء استخدامها الفردي إلى خطر جماعي يهدد المجتمع و المنظومة الصحية .

تعد المؤثرات العقلية مواد صيدلانية خاضع تصنيعها و استيرادها إلى قوانين تنظيمية, و إلا نلاحظ أن هذه المواد تأخذ أحيانا مسالك غير شرعية خلال تسويقها و تنحرف عن استعمالاتها الطبية التي وجدت لأجلها إلى نطاق غير مشروع, و قد عرفت المتاجرة بالمؤثرات العقلية رواجا كبيرا في المجتمع الجزائري نظرا لسهولة الحصول على كميات كبيرة منها و الإدمان المستمر عليها, و دخلت مهنة الصيدلة من قبل بعض الصيادلة في هذا الميدان أين أصبح الصيدلي يزاول مهنة التجارة لها متخفيا وراء الترخيص لهذه العملية

و كذا الحكر المخول له لوحده قانونا با لإضافة إلى الأرباح الطائلة التي يجنيها .[2]

---

[1] المادة 36 مكرر, م ت, 21-196,يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , المصدر السابق ص 40 .

[2] نجاة بن مكي, المرجع السابقَ, ص 556.

المبحث الثاني: الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات الفعلية والجزاءات المقدرة للتعامل فيها بطريقة غير مشروعة

من خلال التقدم الذي شهده القطاع الطبي والصيدلي بشكل سريع، صار للصيدلي دورا مهما لا يقصر فقط في صرف الأدوية بل ام تد لحفاظ على صحة العامة للمجتمع غير أن دوره قد ينحرف عن مساره الصحيح أحيانا في سوء استغلاله، فيصبح التعامل مع هذه المؤثرات العقلية بشكل غير قانوني من خلال . قيام الصيدلي بأفعال وتصرفات خطيرة في هذا المجال مما يسبب الإدمان وينشر الجرائم والفساد في المجتمع، لذلك أقر المشرع قوانين وعقوبات صارمة لكل من يتعامل بهذا الشكل بهدف ردع لكل من يخالف ذلك و لحماية الصحة العامة.

المطلب الأول : الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية

وفقا لما جاء به قانون 18/04 المعدل و المتمم المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات الفعلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها و قانون 18/11 المتعلق بالصحة نلاحظ أن المشرع قام بتجريم الأفعال التي يمارسها الصيدلي عند صرف الأدوية التي تكون في قائمة المؤثرات العقلية وذلك تفاديا لانتشار الجرائم والحد منها على مستوى الوطن.

الفرع الأول : تسليم أو عرض المؤثراتالعقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي

تعتبر جريمة تسليم أو عرض المؤثرات العقلية للغير بهدف الاستلام الشخصي من الأعمال التي تسبب خطر و تساهم في نشر الإدمان و الانحراف في جميع فيئات المجتمعات .

أولا: تسليم أو عرض المؤثرات العقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي

تنص المادة 13 من قانون 18/04 المعدل والمتمم على أنّ :

"يعاقب... كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي".

من خلال استقراء هذه المادة، يتضح أن الصيدلي ملزم بالحصول على ترخيص لعرض المواد المخدرة والسامة غير المخدرة وفقًا للتنظيمات المعمول بها, وعليه فإن أي عرض مخالف يتم دون الحصول على ترخيص من الجهات المختصة، طبقًا لنص المادة 04 من قانون 18/04 المعدل والمتمم، يعد فعلاً مجرّمًا بمقتضى قانوني الصحة والمؤثرات العقلية.[1]

ثانيا: الركن المادي في جريمة التسليم والعرض غير المشروعين

يتمثل الركن المادي في هذه الجريمة بالقيام بعملية العرض والتسليم غير المشروعين، ونوضحهما فيما يلي:

1- **العرض:** هو دعوة مبدئية للتعاقد، ويتحقق بقيام الصيدلي بفعل إيجابي يشكل العناصر الواقعية للسلوك المجرم، بهدف دفع الطرف الآخر للتفكير في اقتناء المخدر أو المؤثر العقلي .

2- **التسليم :** يتمثل في تقديم مادة المؤثرات العقلية لشخص آخر سواء بمقابل أو بدون مقابل, ولا يُشترط فعل الاستهلاك بل يكفي التسليم المادي؛ أي انتقال حيازة المادة من ذمة البائع إلى ذمة المشتري وقد سلط المشرع الضوء على سن المشتري وحالته، ونص على تشديد العقوبة بمضاعفتها إذا كان المستلم قاصرًا أو معاقًا أو خاضعًا لعملية العلاج بسبب إدمانه .[2]

الفرع الثاني: تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية

يُعد تسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية أحد السلوكات التي تُهدد الأفراد، فهو يشجع على تعاطيها بطرق غير مشروعة ويساهم في تداول هذه الأدوية بشكل غير قانوني.

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص 561 .

[2] نجاة بن مكي، المرجع السابق، ص 561 .

هذا الفعل يُرتكب من قبل الصيدلي في حالة مخالفته لأحكام المادة 179 من قانون 18/11، التي تلزمه بعدم تسليم أي دواء بدون وصفة طبية، بالإضافة إلى مخالفته لأحكام م ت 228/07 المتعلق بكيفية منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية.

لقد أجاز القانون للصيدلي حيازة المؤثرات العقلية لبيعها بناءً على وصفة طبية بقصد تحقيق غرض علاجي. فإذا تصرف فيها في غير هذا الغرض، كان محلاً للمساءلة الجزائية. وترجع علة التجريم إلى أن الصيادلة هم أشخاص موضع ثقة القانون، ومن ثم رخص لهم المشرع بحيازة المواد المخدرة لاستعمالها كعلاج للمرضى في حالات معينة يحددها الطبيب. فإذا خرجوا عن هذا الغرض، يكونون قد أخلوا بالثقة التي منحت لهم وخانوا الأمانة التي أودعت فيهم، ومن ثم يحق معاقبتهم بعقوبة أشد من الأشخاص العاديين .[1]

كما تتجسد عملية التسليم أيضًا إذا قام الصيدلي بصرف الوصفات الطبية دون التحقق من مصدرها، أو صرفها مع علمه بأن الوصفة محررة من طبيب ممنوع من ممارسة المهنة، أو أنها وهمية أو محررة على سبيل المجاملة، أو يقوم بتسليم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية دون وصفة إطلاقًا.

هذا ما جاءت به المادة 16 من قانون 18/04 المعدل و المتمم :

"يعاقب... كل من سلم مؤثرات عقلية دون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية".

[1] أسامة عبد الله قايد ، المسؤولية الجنائية للصيادلة ط/1 ، دار النهضة العربية ،1992 .

أولا :التزام الصيادلة بالتقارير السنوية

يستهدف المشرع الجزائري بهذه الفقرة من المادة خصوصًا الصيادلة، ذلك أن الأخير ملزم وفقًا لأحكام المادة 9 من قانون 228/07، باعتبارهم حاصلين على ترخيص لحيازة هذه المواد، بأن يحرروا تقريرًا سنويًا يحددون فيه بالنسبة لكل مخدر أو مؤثر عقلي :

- الكمية التي تم التنازل عنها ووجهتها.
- مخزون آخر السنة، بما فيه المتعلق بالمنتوج الذي يكون في طور التحويل .[1]

و يوجه هذا التقرير الذي يغطي السنة المنصرمة إلى الوزير المكلف بالصحة في أجل لا يتعدى 15 فبراير من كل سنة. ومعنى هذا أن الصيدلي إذا كان ملزمًا بتقديم تقرير عن المؤثرات العقلية كل سنة، فإذا كانت تنقص كمية معينة دون تبريرها، فإنه يُتابع جزائيًا وفقًا لأحكام المادة 16/2 من هذا القانون .[2]

ثانيا : تنظيم التعامل بالمؤثرات العقلية

كما نظم م ت رقم 379/19 جميع مراحل المؤثرات العقلية، من استيراد المادة الأولية إلى غاية استيراد الأدوية والتوزيع والصرف من قبل الصيادلة سواء العموميين أو الخواص، وكذلك كيفية وصفها من طرف الأطباء، حيث استحدث إجراءات جديدة وقد نص نفس المرسوم على أن تشمل المراقبة المجالات التالية :

1- مجال إنتاج المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا وتصنيعها وتوضيبها وتحويلها وتوزيعها وعرضها والتنازل عنها، الذي أوكلت مراقبته للوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (المواد من 6 إلى 8).

---

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص562 .

[2] بوخاري مصطفى أمين ، مذكرة, مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء ، جامعة تلمسان 2016/2015 , ص 164.

2- مجال اقتناء المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا وحيازتها، الذي ألزم فيه الصيادلة على تقديم سندات طلب متضمنة رقم تسجيل الصيدلي في الهيئة المكلفة بأدبيات الصيدلة، ممضاة ومختومة، على أن تكون المواد والأدوية محل فاتورة منفصلة ترافق سند الطلب المتعلق بها وتناولته المواد من 9 إلى 14.

3- مجال تسليم المواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا, الذي خص فيه الأطباء على سبيل الحصر بوصف تلك المواد والأدوية، على أن تحرر الوصفات المتعلقة بها في ثلاث نسخ بألوان مختلفة (أبيض، أصفر، وردي). تسلم النسختان ذواتا اللونين الأبيض والأصفر للمريض، ويجب على الطبيب الواصف الاحتفاظ بالنسخة ذات اللون الوردي لمدة سنتين (المواد من 15 إلى 36) .[1]

الفرع الثالث: تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية

يبرز تسهيل استعمال الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا في عدة أشكال متعددة، للحد منه لقد وضع المشرع الجزائري بعض من الأحكام القانونية .

لقد وضح المشرع المقصود بالاستعمال غير المشروع في قانون 18/04 المعدل والمتمم في المادة 15 و 16 بقوله :

" كل من يسهلون لغيرهم استعمال المواد المذكورة في المادة 02 منه "، ويكون ذلك :

- بتسخير محل لهذا الغرض أو بأية وسيلة أخرى.
- كل من يسهلون لها بواسطة وصفة طبية وهمية أو تواطئية.
- كل من يمنح هذه المواد للشخص مع معرفته بأن الوصفات وهمية أو تواطئية.

[1] ديلمي عبد العزيز ، المرجع السابق ، ص ص 232 – 233 .

فالمشرع ألزم الصيدلي بعدم تجاوز الأطر المرسومة بموجب القانون، وجرّم سلوك الصيادلة المخالف لأحكام التنظيمات المنصوص عليها، ورتب مسؤوليتهم الجزائية لأنهم الأقدر على تسهيل الاستعمال. ويُقصد بتسهيل الاستعمال تمكين الغير بدون وجه حق من تعاطي المؤثرات العقلي, ويتطلب فعل تقديم هذه المواد ضرورة صدور نشاط إيجابي من الصيدلي، كقيامه بتذليل العقبات التي تعترض طريق الراغبين في تعاطي المؤثرات العقلية، أو على الأقل اتخاذ موقف معين يمكن المتعاطي من تحقيق غايته، سواء بتوفير المؤثرات العقلية أو إعداد مكان لهذا الغرض. وبالتالي، يقتضي هذا الفعل بدل الجاني تصرفًا إيجابيًا لولاه ما استطاع المتعاطي تحقيق غرضه أو تكبد معاناة الحصول عليه، فقد جعله يتفادى العرقلة التي قد تعترضه في سبيل الحصول على هذه المواد .[1]

الفرع الرابع: التعامل المحظور بالمؤثرات العقلي

يُعد التعامل المحظور بالمؤثرات العقلية من الآثار السلبية التي تعود على الأشخاص الذين يتعاملون بها خارج الإطار القانوني والطبي.

نظرًا لعدم تعداد المشرع لجميع التصرفات المجرمة في قانون 85/05، استدرك الأمر في قانون 18/04 المعدل و المتمم وأوردها في عدد من المواد، منها المادة 16 على سبيل الذكر، ثم فصل بشكل شامل صور هذا التعامل، حيث أعطى صوره في المادة 17 منه بقوله :

"يعاقب... كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو صنع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو حصول وشراء قصد البيع أو التخزين أو استخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور أو نقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية". وأيضًا أكدت المادة 21 هذه الأفعال ."

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 563 .

تقوم هذه الجريمة بقيام الصيدلي بإنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو حيازتها أو عرضها أو وضعها للبيع أو الحصول عليها أو شراؤها قصد البيع أو تخزينها أو استخراجها أو تحضيرها أو توزيعها أو تسليمها بأية صفة كانت أو سمسرتها أو شحنها أو نقلها عبر العبور. وتقتضي هذه الجريمة أن تكون العمليات المذكورة غير مشروعة، إذ أجازت المادة 04 من قانون 18/04 المعدل والمتمم للوزير المكلف بالصحة الترخيص بالقيام بالعمليات المذكورة في المادة 17 إذا كان استعمال النباتات والمواد والمستحضرات المخدرة أو المؤثرات العقلية موجهًا لأهداف طبية أو علمية طبقًا لما نص عليه م ت 228/07 الذي يحدد كيفيات منح الترخيص .[1]

وتقوم الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية، التي تم استحداثها بموجب المادة 223 من قانون 18/11 المتعلق بالصحة، بالمراقبة من خلال عمليات تفتيش دورية وفجائية على مستوى محلات المؤسسات الصيدلانية. وفي حالة مخالفات أو إخلالات معاينة، تقوم الوكالة بإعداد تقرير وترسله إلى اللجنة الوطنية للمواد والأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليًا، وترسل نسخة من التقرير إلى الهيكل المختص للوزارة المكلفة بالصحة .[2]

كل الجرائم المذكورة ذات الصلة بالمواد المخدرة و المؤثرات العقلية تعد جرائم عمدية تتطلب توفر القصد الجنائي العام، و نشير إلى أن علم الصيدلي يتعلق في هذه الجرائم بأركان الجريمة و بأن المادة المعنية تدخل ضمن المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ، و هذا العلم مفترض لا يشترط إثباته ، فالصيدلي ملزم بمعرفة المواد التي تدخل ضمن جداول تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية . [1]

---

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 563.

[2] نجاة بن مكي، المرجع السابق ، ص 564 .

[1] قاسي عبد الله هند ، المرجع السابق ، ص ص 85- 86 .

المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للتعامل في المخدرات و المؤثرات العقلية الطريقة غير مشروع

لقد فرض القانون عقوبات وحددها على كل شي شخص يتعامل في المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة، نظراً لما تكمنه من خطورة على سلامة المجتمع وصحة الإنسان لذلك قام المشرعة بالحرص على وضع جزاءات صارمة للحد من انتشارها ومعاونتها .

الفرع الأول : العقوبات المقررة وفقا للمسؤولية الجزائية

نتيجة تتزايد الجرائم عند الصيدلي المتعلقة بالمؤثرات العقلية وتفاقم خطورتها تدارك الأمر المشرع بخصوص هذا في تشديد صرامة العقوبات المقررة على المخالفين بما يتناسب مع جسامة المخالفة المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعية بها.

أولاً : العقوبات الأصلية

الحبس شهرين إلى سنتين وبغرامة من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص يستهلك أو يحوز من أجل الاستهلاك الشخصي مخدرات أو مؤثرات عقلية بصفة غير مشروعة [1].

يخرج من أحكام هذه المادة الصيادلة الذين يحوزون المواد بصفة مشروعة، والمرضى الذين يحوزون ويستهلكون المخدرات لأغراض علاجية و بوصفات طبية مبررة لكن يمكن القول أن المشرع لميفرق بين المجرم والمدمن المريض الذي يكون ويستهلك المخدرات أو المؤثرات العقلية مظهراً، والتي يستوجب معاملته كمريض وليس كمجرم .[1]

تنص المادة 13 من نفس القانون على أنه :

---

[1] المادة 12 ، ق 04 /18 المعدل و المتمم ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 5 .

[1] ديلمي عبد العزيز المرجع السابق، ص 220 .

" يعاقب بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات و بغرامة مالية من 10,000 دج إلى 500.000 دج كل من يسلم أو يعرض بطريقة غير مشروعة مخدرات أو مؤثرات عقلية على الغير بهدف الاستعمال الشخصي."[1]

كما أنه في الفقرة الثانية من نفس المادة :

إذا كان المتعاطى ناقص الأهلية أي قاصر أو معاق أو خاضع للعلاج تضاعف العقوبة إلى الحد الأقصى لأنه شخص يمكن خداعه أو التأثير عليه بسهولة . [2]

وفقا للمادة 14 من القانون نفسه : " يعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة من 100,000 دج إلى 200,000 دج كل من يعرقل أو يمنع بأي شكل الأشكال الأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم أثناء ممارسة وظائفهم أو المهام المخولة لهم بموجب أحكام هذا القانون ." [3]

أي أن هذه المادة و كليه بالعقوبات المقررة كل من يمنع أو يعرقل عمل الأعوان التكلفة بمعاينة جرائم المخدرات أثناء القيام بمهامهم في وظائفهم .

في المادة 15 من نفس القانون :

"يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة وبغرامة من 500.000 دج إلى 1000,000 دج ، كل من:

- سهل للغير الاستعمال غير المشروع للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بمقابل أو مجانا، سواء بتوفير المحل لهذا الغرض أو بأي وسيلة أخرى."[1]

و هي نفس العقوبة المقررة لجريمة التسليم المؤثرات العقلية بدون وصفة فقد قرر لها المشرع عقوبة طبقا للمادة 16 . [1]

---

[1] المادة 13 ،ق 04/ 18 المعدل و المتمم , يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 5 .

[2] نجاة بن مكي ، المرجع السابق، ص 565 .

[3] المادة 14، ق 04/ 18 المعدل و المتمم , يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 5 .

[1] المادة 15، ق 04/ 18 المعدل و المتمم, يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 5 .

-تسليم المخدرات دون وصفات طبية أو تقديم وصفات طبية صورية للحصول عليها.[2]

يكون وفقا للمادة 16من القانون الذي ينص 18/04 قانون المعدل و المتمم على ما يلي :

- "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة 500.000 دج إلى 1.000.000 دج كل من :

-قدم عن قصد وصفة طبية صورية أو على سبيل المحاباة تحتوي على مؤثرات عقلية.

-سلّم مؤثرات عقلية بدون وصفة أو كان على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية .

- حاول الحصول على المؤثرات العقلية قصد البيع أو تحصل عليها بوساطة وصفات طبية صورية بناء على المعرض عليه."[3]

أما عقوبة التعامل المحظور بالمؤثرات العقلية عاقبت المادة 17 من نفس القانون بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة. وغرامة من 50000,000 دج إلى 50,000,000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين.[4]

إن هذا النص العربي استعمل مصطلح " الحبس " خطأ لأن المدة المقدرة للعقوبة تفوق مدة 5 سنوات وبالتالي المصطلح -الصحيح هو مصطلح " السجن " ، وهذا هو المصطلح المستعمل بشكل صحيح في الفقرة الثالثة من نفس المادة.[5]

- التحريض : وفقا لنص المادة 22 من قانون 18/04 المعدل و المتمم : " يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأنه وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم والجرائم المرتكبة" .

المادة 2 قانون 18/04 المعدل و المتمم المصدر السابق ص 6 التحريض الذي نص عليه هذا القانون أوسع من التحريض الذي نصت عليه المادة 41 من قانون العقوبات ، فالثاني يشترط فيه استعمال

---

(1) نجاة بن مكي، المرجع السابق ،ص 565 .

(2) ديلمي عبد العزيز المرجع السابق ص 221 .

(3) المادة 16، ق 04/ 18 المعدل و المتمم, يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 6 .

(4) نجاة بن مكي، المرجع السابق , ص565 .

(5) ديلمي عبد العزير، المرجع السابق, ص 222 .

وسيلة من الوسائل المذكورة على سبيل الحصر أما في نص المادة 22 في جرائم المؤثرات العقلية لا يشترط استعمال وسيلة معينة.[1]

-الاشتراك : تنص عليه المادة 23 من قانون 18/04 المعدل و المتمم : "على أن يعاقب الشريك في الجريمة أو في كل عمل تحضيري منصوص عليه في هذا القانون بنفس عقوبة الفاعل الأصلي "[2]

أما بنسبة للحالات التي يعتبر فيها الصيدلي بفعله شريك هي:

أ- القيام بذات الفعل المكون للركن المادي للجريمة.

ب-القيام بجزء من الركن المادي الموزع بين عدة أشخاص.

ج-القيام بدور تنفيذي لا يدخل في الركن المادي .

د-القيام بدور رئيسي على مسرح الجريمة وفقا للخطة.

أما الجزاء المقرر للصيدلي عن اعتباره شريكا في جرائم الاتجار بالمؤثرات العقلية هي نفسها العقوبة الأصلية المقررة في المادة 13 والمادة 16 من قانون 18/04 المعدل و المتمم هذا ما أكدته أحكام المادة 23 من نفس القانون .[1]

ووفقا للمادة 25 من القانون نفسه تشديد العقوبات على الشخص المعنوي إذا رفع مبلغ الغرامة المحكوم بها عليه إلى خمس مرات مقارنة بالشخص الطبيعي إذا ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد13 إلى 17 أما إذا ارتكب أحدى الجرائم المنصوص عليها في المواد 18 الى 21 فيعاقب بغرامة تتراوح بين 50.000.000 إلى 250.000.000 دج كما رتبت المادة 25 في جميع الحالات حل المؤسسة او غلقها مؤقتا لمدة لا تفوق خمس سنوات.[2]

---

[1] احسن بو سقيعة (الوجيز في القانون الجزائي الخاص الجزء الأول)، ط/1، دار هومة، الجزائر 2008 ص 461 .

[2] المادة 23, ق 04/ 18 المعدل و المتمم ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 6 .

[1] نجاة بن مكي المرجع السابق ص 567 .

[2] ديلمي عبد العزيز المرجع السابق ص 223 .

ثانيا : العقوبات التكميلية

شدد المشرع العقوبات في المادة 26 من قانون 18/04 المعدل و المتمم في حرمانهم من الاستفادة من التخفيف وذلك في لا تطبق أحكام المادة 53 من قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12الى 23 من هذا قانون:

- إذا استخدم الحالي الصنف أو الأسلحة.

-إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وارتكم الجريمة أثناء تأدية وظيفته .

-إذا ارتكب الجريمة ممتهن في الصحة أو شخصه مكلف بمكافحة المخدرات واستعمالها.

-إذا تسببت المخدرات أو المؤثرات العقلية المسلمة في وفاة شخص ما أو عدة أشخاص أو إحداث عاهة مستديمة.

- إذا أضاف مرتكب الجريمة للمخدرات موردا من شأنها أن تزيد في خطورتها". [1]

يُلاحظ أن غالبية هذه الحالات تنطبق على الصيدلي إذا قام بمخالفة القوانين وتعامل أو سهل بيع المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة. كما استبعد المشرع في قانون 18/04 المعدل و المتمم إمكانية تطبيق الأعذار القانونية بالنسبة للجناة في المادة 26 منه بقوله : "لا تطبق أحكام المادة 53 من [قانون العقوبات] على الجرائم المنصوص عليها في المواد من 12 إلى 23 من (قانون 18/04 المعدل و المتمم) إذا كان الجاني يمارس وظيفة عمومية وإذا ارتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته". [1]

قرر المشرع وفقًا قانون 18/04 المعدل والمتمم، إضافة إلى العقوبات الأصلية، عقوبات تكميلية للصيدلي الذي ثبت في حقه ارتكاب جريمة من الجرائم المرتبطة بالمؤثرات العقلية. وتتمثل هذه العقوبات، وفقًا لنص المادة 29 من قانون 18/04 المعدل والمتمم في :

---

[1] المادة 26 ، ق 04/ 18 المعدل و المتمم، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق، ص 6 .

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق, ص566 .

- الحرمان من الحقوق المدنية والعائلية والسياسية لمدة تتراوح من 5 إلى 10 سنوات (المادة 29).
- المنع من ممارسة المهنة التي ارتكبت من خلالها الجنحة المعاقب عليها (الصيدلة)، بمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- المنع من الإقامة وفقًا للأحكام المنصوص عليها في قانون العقوبات.
- سحب جواز السفر وكذلك رخصة السياقة لمدة لا تقل عن 5 سنوات.
- مصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة، والأشياء الناجمة عنها.
- الغلق :نصت عليه المادة 29/7 من قانون 18/04 المعدل والمتمم، حيث أوجب غلق الأماكن التي تمت فيها الجريمة لمدة لا تزيد عن 10 سنوات، كالصيدليات.[1]

ثالثا : العقوبات المشددة لصيدلي

نص على ذلك المادة 18 من قانون 18/04 المعدل و المتمم : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 الموجودة في نفس القانون ."[1]

كما أن المادة 19 من نفس قانون على : " يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بطريقة غير مشروعة بتصدير واستيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية ."[2]

الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للصيدلي

تتدخل المسؤولية التأديبية باعتبارها أحد الوسائل القانونية التي تهدف إلى تحسين السلوك المهني للصيدلي في ضمان احترام الاحكام المطبقة عليه التي تحكم المهنة .

---

[1] نجاة بن مكي، المرجع السابق ص، 565 .

[1] المادة 18 ، ق 04/ 18 المعدل و المتمم ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 6 .

[2] المادة 19, ق 04/ 18 المعدل و المتمم ، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، المصدر السابق ،ص 6 .

أولاً: دلالة مبدأ شرعية العقوبة التأديبية

تتمتع الجهة المختصة بالتأديب بسلطة تقديرية واسعة في تحديد المخالفات الطبية وإنّ الأمر يكون مختلفا عندما يتعلق بالعقوبة التأديبية الذي يسري في سياقه مبدأ قانوني مفاده :" لا عقوبة بلا نص"، مما يعني أن العقوبة التأديبية. لا تطبق مالم تكن منصوص عليها في القانون ومحددة من بين العقوبات

و لا تملك السلطة المختصة بالتأديب توقيع أي جزاء غير منصوص عليه في القواعد التشريعية .[1]

ثانيا : نتائج خضوع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية

تتطرق العقوبة التأديبية لعدة نتائج قانونية ، نذكرها مما يلي:

1-حدود تفسير النص القانوني وعدم جواز التوسع فيه: لقد قام المشرع بتحديد العقوبة التأديبية و أشار إليها الفقه و طبقها القضاء، مفادها أن تفسير النصوص التأديبية يجب أن يكون مقيدا بدون المجال للتوسع أو القياس أثناء تطبيق وتفسير العقوبة .[2]

2-الطابع الشخصي للعقوبة التأديبية :

إنما يميز العقوبة التأديبية بكونها شخصيته ، لذلك يجب على الجهة المختصة بالتأديب المسؤول عن الفعل الخطأ التأديبي سواء كان ذلك ناتجا بقيام الشخص بعمل أو الامتناع عنه يؤدي إلى مسؤولية فردية والعقوبة نابعة من هذا الأساس شخصية.[1]

3-التناسب بين العقوبة التأديبية وطبيعة الخطأ المرتكب :

يجب على السلطة التأديبية مراعاة اختبار التوازن الذي يكون بين العقوبة التأديبية وطبيعة الخطأ المرتكب من طرف الصيدلي ، فلم يكن حصر الأخطاء التأديبية عند المشرع، مما جعل السلطة

---

[1] عبد الحميد الشواربي, مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزائية والتأديبية, منشاة المعارف الإسكندرية - مصر ، 2004 ،ص 391 .

[2] سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 ، ص258 .

[1] محمد فواد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار جامعة للنشر الإسكندرية 2005، ص 100 .

التأديبية تتمتع بصلاحية واسعة في تصنيف العقوبة التأديبية ، فلهذا يجب مراعاة التي تناسب العقوبة المقررة لها والخطأ الذي يرتكب من عند الصيدلي .[1]

4-تنفيذ العقوبة التأديبية فورًا:

تنفذ العقوبة فور صدورها ومباشرة ، بحيث يترتب آثارها من تاريخ صدورها، أي لا يسمح بترتيب أي أثر يرجعي لها بمعنى آخر ويشترط أن تظل العقوبة محصورة في تأثيرها الزمني على المستقبل فقط، فلا يجوز أن تعود آثار المترتبة عن العقوبة إلى تاريخ ارتكاب المخالفة مهما كانت جسامتها و خطورتها,[2] مما يعزز مبدأ الأمان القانوني ولا يسمح بالتطبيق الرجعي للعقوبات .

الفرع الثاني : الأحكام الناتجة عن عدم احترام مبادئ أخلقيات الطب

ينتج عن عدم احترام المبادئ التي تحكم أخلاقيات الطب العديد من الأثار السلبية في القطاع الطبي

تنص المادة 211 من م أ ط على :

" يمكن إحالة أي طبيب أو جراح أسنان أو صيدلي أمام الفرع النظامي الجهوي المختص عند ارتكابه أخطاء خلال ممارسة مهامه. ويتولى الفرع النظامي الوطني تعيين الفرع النظامي الجهوي المختص إذا كانت الشكوى تتعلق بعضو من أعضاء الفرع النظامي الجهوي نفسه.

أما إذا كانت الشكوى موجهة ضد عضو من أعضاء اللجنة التأديبية الوطنية في حالة الطعن، فيُعد هذا العضو متنازعًا عليه ولا يحضر جلسات لجنة التأديب ."

كما تنص المادة 212 من م أ ط على أن :

"يقوم رئيس الفرع النظامي الجهوي، عند تلقيه أي دعوى، بتسجيلها وإبلاغها للمتهم المعني خلال خمسة عشر يومًا ."

---

[1] عبد الحميد الشواربي, مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزائية والتأديبية, منشاة المعارف الإسكندرية - مصر ، 2004،ص 393 .

[2] السعيد بو شعير, النظام التأديبية الموظف العمومي في الجزائر لدراسة مقارنة , الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991, ص 51 .

و وفقًا للمادة 213 من م أ ط التي نصت على :

" لا يمكن إصدار أي قرار تأديبي قبل الاستماع إلى المتهم المعني أو استدعائه للمثول خلال أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما.

كما يمكن للجنة التأديبية أن تجتمع للفصل في المسألة في غياب المعني الذي لم يرد على الاستدعاء الثاني."

بالإضافة إلى ذلك، تنص المادة 214 من م أ ط على أنّ :

"يجب على المتهم المعني أن يمثل شخصيًا، إلا إذا كان هناك سبب قاهر".

و في المادة 215 من م أ ط نصت على ما يلي :

" يمكن الأطباء أو جراحي الأسنان أو الصيادلة المتهمين اللجوء الى مساعدة مدافع زميل مسجل على القائمة أو محام معتمد لدى نقابة المحامين مع استبعاد أي شخص آخر، لا يمكن اختيار الفروع النظامية الجهوية والوطنية للقيام بدور المدافع. ويمكنهم ممارسة حق الرد أمام الفرع النظامي الجهوي

و/ أو الوطني، وهذا لأسباب مشروعة يقدرها المجلس الجهوي أو الوطني بمطلق السلطة ." [1]

ووفقا للمادة 216 من م أ ط :

"يجب على الفرع النظامي الجهوي، الذي رُفعت إليه شكوى، أن يبت فيها خلال الأربعة أشهر التي تلي تاريخ إيداع تلك الشكوى".

أما بخصوص العقوبات، فقد نصت المادة 217 على عدة عقوبات تأديبية يمكن للمجلس الجهوي أن يتخذ العقوبات التأديبية التالية :

- الإنذار .
- التوبيخ .

[1] المواد 211 إلى 215، م ت 92-276 ، المصدر السابق ، ص 1434 .

بالإضافة إلى العقوبات التأديبية التي يمكن للمجلس الجهوي اتخاذها، يمكنه أيضًا أن **يقترح على** السلطات الإدارية المختصة منع ممارسة المهنة و/أو غلق المؤسسة، وذلك طبقًا للمادة 17 من القانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 المذكور أعلاه.

وفقًا لنص المادة 218 من م.أ.ط (مدونة أخلاقيات الطب أو ما شابه، يرجى التأكد من الاختصار)، يترتب على:

- الإنذار والتوبيخ :الحرمان من حق الانتخاب لمدة ثلاث سنوات .
- المنع المؤقت من ممارسة المهنة :فقدان حق الانتخاب لمدة خمس سنوات .

و في المادة 219 م.أ.ط:

" إذا تم الإعلان عن القرار قبل الاستماع إلى المعني المتهم، فإنه يحق لهذا الأخير أن يعترض في أجل أقصاه عشرة أيام، وذلك ابتداءً من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل مع إشعار بالاستلام." [1]

أمّا المادة 220 م أ ط :

"يطلب رئيس المجلس الوطني فور تلقيه طعنًا من رئيس المجلس الجهوي خلال ثمانية أيام أن يرسل ملف المتهم المعني كاملاً، ويجب على رئيس المجلس الجهوي أن يرسل الملف خلال ثمانية أيام، ابتداءً من تاريخ استلام الطلب." [2]

أما بالنسبة لقرارات مجلس الوطني فهي قابلة للطعن أمام مجلس الدولة و ذلك في مدة 12 شهرا . [3]

و في المادة 221 من م أ ط :

" لا تُشكّل ممارسة العمل التأديبي عائقًا أمام الدعاوى القضائية المدنية أو الجنائية للعمل التأديبي الذي تقوم به الهيئة أو المؤسسة التي قد ينتمي إليها المتهم. ولا يمكن الجمع بين عقوبات من طبيعة واحدة والخطأ ذاته. "

---

[1] المواد 116 إلى 219، م ت 92- 276 ، المصدر السابق ، ص 1434.

[2] المادة 220 ، م ت 92-276 ، المصدر السابق ، ص 1434 .

[3] زقليش لامية ، صيفي فراح أشواق، المرجع السابق ص38 .

كما نصت المادة 223 م أ ط على أنه:

" إذا رفعت دعوى إلى اللجنة التأديبية ، يعين رئيس الفرع النظامي المقرر من بين أعضاء اللجنة التأديبية .يدرس المقرر المسألة بجميع الوسائل التي يراها كفيلة بانارة القضية ، ثم يرسل المقرر الملف تقريره إلى رئيس الفرع النظامي و يجب أن يشكل تقريره عرضا موضوعيا لكل الوقائع . " [1]

يجوز للصيدلي المتهم الاعتراض على القرار. التأديبي إذا تم الإعلان عنه قبل الاستماع إلى المتهم في أجل أقصاه عشرة أيام، ابتداء من تاريخ التبليغ بواسطة البريد المسجل و اشعار بالاستلام. [1]

[1] المواد 221 إلى 223, م ت 92-276, المصدر السابق, ص 1435.

[1]زقليش لامية ، صيفي فراح أشواق، المرجع السابق ص38 .

خاتمة

من خلال ما توصلنا إليه في ختام هذه الدراسة أنّ مهنة الصيدلة لا تكون مقتصرة في تحضير الأدوية وتوزيعها فحسب, بل كذلك تفرض على الصيدلي مسؤوليات أخلاقية و قانونية لا يحتمل التهاون بها تتطلب الوعي الكامل لا سيما عندما يتعلق الأمر في التعامل مع المواد ذات الخصائص المؤثرة عقليا والإساءة في التعاطي فيها و تداولها, ما يسبب تأثيرات تحمل خطورة جسيمة على الصحة العامة, فلقد اتضح لنا من خلال بحثنا هذا أنّ للصيدلاني مثل ما له من دور فعال في هذه المهنة في من تقديم الأدوية وإرشادات المرضى, إلاّ يمكن أن يساهم من خلال تهاونه عن قصد أو إهمالا منه في مسؤوليته المهنية إلى مخالفات و الجرائم يرتكبها عند إخلاله بواجباته في هذا المجال مثل عند تسهيل الوصول لها بطرق غير مشروعة مخالفة للقوانين المفروضة أو عند تسريبها خارج الإطار القانوني بالخصوص تلك التي تحمل خطرا , كما أنه قد تناول الإطار القانوني و التنظيمي الجزائري المهنة هذه مع تسليط الضوء بالأخص على الجهود التي قام بها المشرع لضبط و مراقبة الاتجار المشروع للأدوية ذات التأثير العقلي, من خلال مكافحة و وضع آليات رقابية لمظاهر الانحراف و الاستعمال و للحد من التسريب غير المشروع لها, أبرزنا في هذا السياق الجزاءات المقررة في نطاق المسؤولية الجزائية و التأديبية للتعامل في المواد الأدوية المؤثرة عقليا التي أقرها المشرع الجزائري لمعالجة و ردع هذه التجاوزات .

و لتعزيز الرقابة على الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا من طرف الصيدلي توصلنا إلى النتائج الآتية :

- الصيدلي يكون مسؤولا قانونيا عن تصرفاته المتعلقة بالأدوية المؤثرات العقلية, سواء كان ذلك من خلال صرفها أو تخزينها أو و صفها, و يخضع لراقبة صارمة بموجب قوانين وطنية لمكافحة الأدوية المؤثرة عقليا عند استعمالها بطرق غير المشروعة .

- تتراوح مسؤولية الصيدلي بين المسؤولية الجنائية و التأديبة و المدنية, و يحكم عليه جنائيا إذا ثبت تصرفه في صرف المؤثرات العقلية بدون وصفة طبية, أو كان ممن يشارك بشكل مباشر أو غير مباشر في التعاملات الاتجار الغير المشروع بذات الخصائص المؤثرة عقليا .

- ضعف الرقابة أو غموض في النصوص القانونية قد يؤديان إلى إفلات بعض الصيادلة المخالفين للقواعد القانونية من العقاب, مما يستوجب تعزيز إطار تشريعي مستقل و خاص بمهنة الصيدلة يشمل كل الأحكام الخاصة بمهنة الصيدلاني ليكون توسيع في الأحكام القانونية .

- تحديد النية في مهنة الصيدلة عنصر جوهري و أمر في غاية الأهمية في مهنة الصيدلاني للوصول إلى معرفة نوع المسؤولية فإذا ثبت تعمد إهمال الصيدلاني أو بقصد منه يعاقب جنائيًا, أما إذا كان غير متعمد في إهماله فقد يسأل تأديبيًا مع اختلاف العقوبات حسب جسامة الضرر الناتج .

- ضرورة تعزيز المنظومة الجزائرية الرقابة الرقمية لمراقبة التقارير الدورية, التي تكون بين الصيادلة .

و الهيئات الصحية لصرف الدواء المتعلق بالمؤثرات عقلية وفقا لما جاء المشرع الجزائري لضمان بيعه في إطار مشروع .

قائمة المصادر و المراجع

- المصادر:

- النصوص القانونية :

- قانون رقم 04-18, مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004, يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, ج.ر, العدد 83, الصادر بتاريخ 26 ديسمبر سنة 2004 م

.- قانون 18-11 المؤرخ في 13 سبتمبر سنة 2014, يتعلق بالصحة, ج ر العدد 52, الصادر في 14 سبتمبر سنة 2014 م .

- القانون رقم 23-05, المؤرخ في 7 مايو سنة 2023 , المعدل و المتمم القانون رقم 04- 18 المعدل و المتمم, المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها, ج ر, العدد 32, الصادر في 28 مايو 2023 .

- مرسوم تنفيذي رقم 92-276, مؤرخ في 6 يوليو سنة 1992, يتضمن مدونة أخلاقيات الطب, العدد 52, الصادر في 8 يوليو سنة 1992م .

- مرسوم تنفيذي رقم 09 -393 مؤرخ في 24 نوفمبر سنة 2009, القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية , ج.ر., العدد 70, الصادر في 29 نوفمبر 2009 م .

- المرسوم التنفيذي رقم 21-82, مؤرخ في 23 فبراير سنة 2021 م, يتعلق بالمؤسسات الصيدلانية و شروط اعتمادها , ج ر, العدد 14, الصادر في 28 فبراير 2021 .

- مرسوم تنفيذي رقم 21-196, مؤرخ في 11 مايو سنة 2021, المعدل و المتمم المرسوم التنفيذي رقم 19-379, يحدد كيفيات الإدارية و التقنية و الأمنية للمواد و الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا , ج ر, العدد 36, 16الصادر في مايو 2021 م .

- مرسوم تنفيذي رقم 24-112, مؤرخ في 13 مارس سنة 2024, يحدد شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و المؤثرات العقلية و السلائف و تحيينه, ج.ر, العدد 19, الصادر ب 18 مارس سنة 2024 م .

- أمر رقم 20-02 مؤرخ في 30 غشت سنة 2020, المتعلق بالصحة, ج ر, العدد 50, الصادر في 2 يوليو 2018م .

- **المراجع العامة :**

- عبد الله بن محمد الطيار, المخدرات في الفقه الإسلامي, مكتبة الرشد, الرياض, ط/1, 1998,

- غول لخضر, المخدرات و المجتمع, ط, مطبوعة جامعية, جامعة 8 ماي 1945, قالمة الجزائر, سنة 2020/2019 .

- نبيل سقر, جرائم المخدرات في التشريع الجزائري, ط, دار الهدى, عين مليلة الجزائر, 2006.

- محمد فتحي عبد, جريمة تعاطي المخدرات في القانون المقارن, الجزء الأول, ط, المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب بالرياض, 1988, فؤاد بسيوني متولي, التربية و ظاهرة انتشار و إدمان المخدرات, ط, مركز الإسكندرية الكتاب, الإسكندرية, 2000 .

- فؤاد بسيوني متولي, التربية و ظاهرة انتشار و إدمان المخدرات, ط, مركز الإسكندرية الكتاب, الإسكندرية, 2000 .

- مصطفى مجدي هرجة, جرائم المخدرات في ضوء الفقه و القضاء, ط, دار المطبوعات الجامعية, الإسكندرية, 1992.

- عبد الرحمن العيسوي, سيكولوجية الإقلاع عن التدخين, ط/1, دار الراتب الجامعية, بيروت-لبنان, 2004م .

- جابر بن موسى, عز الدين الدنشاري, عبد الرحمن عقيل, المخدرات (الأخطاء - المكافحة – الوقاية - العلاج), ط, دار المريخ للنشر, الرياض, 1989.

- احسن بو سقيعة (الوجيز في القانون الجزائي الخاص), الجزء الأول ، ط/1، دار هومة، الجزائر 2008 .

- سليمان محمد الطماوي ، القضاء الإداري ، قضاء التأديب ، الكتاب الثالث ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، 1990 .

- محمد فواد الباسط، الجريمة التأديبية في نطاق الوظيفة العامة، دار جامعة للنشر الإسكندرية 2005 .

- السعيد بوشعير النظام التأديبية الموظف العمومي في الجزائر لدراسة مقارنة الديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1991.

- عبد الله بن محمد الطيار, المخدرات في الفقه الإسلامي, مكتبة الرشد, الرياض, الطبعة الأولى 1998.

- المراجع المتخصصة :

- طالب نور الشرع, مسؤولية الصيدلاني الجنائية, الطبعة الأولى, دار وائل للنشر و التوزيع, 2008 .

- أسامة عبد الله قايد, المسؤولية الجنائية للصيادلة, ط/1, دار النهضة العربية, 1992.

- عبد الحميد الشواربي, مسؤولية الأطباء والصيادلة والمستشفيات المدنية والجزائية والتأديبية

منشاة المعارف الإسكندرية - مصر، 2004 .

-المراجع الأجنبية :

- DR. Rachid ,Ghabi, La responsabilité Pharmaceutique en Algérie Alger,2018,Academia.edu.
- E.Durand, C.Gayet, A.Bijaoul, / e de..pistage des substances psycho en milieu de travail, 3 e..me tnimestne, INRS documente pour le me.decin dutravail, 2004 .

المقالات :

- أحمد عوماري ،وسيلة شريط، ضوابط ممارسة مهنة الصيدلة ،مجلة العلوم القانونية والسياسية ،المجلد 11،العدد 01 ،2020.

- ديلمي عبد العزيز, المخدرات و المؤثرات العقلية في الجزائر: قراءة في النصوص التشريعية و التنظيمية, المجلة المغاربية للدراسات التاريخية و الاجتماعية, جامعة سيدي بلعباس, المجلد 13, العدد 01,

جويلية 2021 .

- صديقي عبد القادر, المسؤولية الجزائية عن الاتجار غير المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, المجلد 05, العدد 01, 2022.

- قاسي عبد الله هند, المسؤولية الجزائية للصيدلي, للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية, العدد 3, المجلد 51, , العدد 3, المجلد 51.

الرسائل و الأطروحات العلمية :

- بن عبيد سهام, مذكرة, جريمة استهلاك المخدرات بين العلاج و العقاب, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الحاج لخضر- باتنة ,2013/2012 .

- بوخاري مصطفى أمين, مذكرة, مسؤولية الصيدلي عن تصريف الدواء, جامعة تلمسان, 2016/2015

.- مؤذن فتيحة, مذكرة, المطابقة المنتجات الصيدلانية, كلية حقوق ، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة

- ،19- 06 -2019 .

- زقليش لامية, صيفي فراح أشواق, مذكرة, ممارسة مهنة الصيدلة في التشريع الجزائري, جامعة محمد البشير الإبراهيمي, برج بوعريريج, 2023/2022 .

- مواقع الأنترنت :

- https// :onlcdt.justice.dz, 22/04/2025 .
- https// :darlhadaba.com,16/05/2025.
- https// :ar/ketabonline.com, 19/04/2025.
- https// :new.radioalgerie.dz, 20/05/2025.

الفهرس

العنوان	الصفحة
المقدمة	1
الفصل الأول : تعريف مهنة الصيدلة والصيدلاني و المؤثرات العقلية ومفهوم المخدرات	7
المبحث الأول : تعريف مهنة الصيدلة و الصيدلاني	7
لطلب الأول : تعريف مهنة الصيدلة و مؤسساتها	7
الفرع الأول: تعريف الصيدلة في بعض التشريعات العربية و في الجزائر	8
أولا: تعريف مهنة الصيدلة قانونيا في التشريعات العربية	8
ثانيا : تعريف مهنة الصيدلة في الجزائر	10
الفرع الثاني : المؤسسات الصيدلية في الجزائر	10
أولاً : تعريف المؤسسات الصيدلية في الجزائر	10
ثانياً : أنواع المؤسسات الصيدلانية في الجزائر	12
الفرع الثالث : مهام المؤسسات الصيدلانية في نطاق الصحة للجزائر	12
أولا : مهام المؤسسة الصيدلانية للتصنيع	12
ثانياً : مهام المؤسسة الصيدلانية لاستغلال	13
ثالثًا : مهام المؤسسات الصيدلانية لاستيراد و التوزيع بالجملة و التصدير	13
المطلب الثاني : تعريف الصيدلاني في بعض التشريعات العربية وتطور مسؤوليته وشروط وممارسة مهنته وتحديد مهامه في الجزائر	14
الفرع الأول : تعرف الصيدلاني في التشريعات العربية وتعريف مساعده في الجزائر	14
أولا : تعرف الصيدلاني في العراق	14
ثانيا: تعريف الصيدلاني في مصر	15
ثالثا : لمحة عن ممارسة مهنة الصيدلاني عند المشرع اللبناني	15
رابعا : تعريف الصيدلاني في الجزائر	15
خامسا : تعريف مساعد الصيدلاني في الجزائر	17
الفرع الثاني : تطور مسؤولية الصيدلاني في عصر النهضة و الحديث	17
أولا : تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في أوروبا	17
ثانيا : تطور مسؤولية مهنة الصيدلاني في التشريعات العربية (الجزائر, مصر, العراق)	18
الفرع الثالث: شروط ممارسة مهنة الصيدلاني و مهامه في تسيير الصيدلة في الجزائر	19
أولا : شروط ممارسة مهنة الصيدلة في الجزائر	19
ثانيا : شروط ممارسة مهنة الصيدلي المساعد في الجزائر	22
الفرع الرابع : مهام الصيدلي في تسيير الصيدلة	22
أولا : مهام الصيدلي في تسيير الصيدلة	23
المبحث الثاني : مفهوم المؤثرات العقلية في الجزائر و مفهوم المخدرات	23
المطلب الأول : تعريف المؤثرات العقلية و الممارسة القضائية المتعلقة بقضياها في الجزائر	23
الفرع الأول : تعريف المؤثرات العقلية في الجزائر	22
أولا : المؤثرات العقلية وفق للمشرع الجزائري	24
ثانيا : تعريف المؤثرات العقلية وفقا للمادة 02 من القانون 23-05	24
الفرع الثاني : موقف المشرع الجزائري في تحديد مصطلحات المؤثرات العقلية	24

أولا : شروط و كيفيات تصنيف المخدرات و مؤثرات عقلية في الجزائر	25
ثانيا: بعض من تصنيفات المؤثرات العقلية	26
الفرع الثالث : الممارسة القضائية المتعلقة بقضايا المؤثرات العقلية في الجزائر	28
المطلب الثاني : مفهوم المخدرات	29
الفرع الأول : تعريف المخدرات لغة و فقها	29
أولا : تعريف المخدرات في اللغة	29
ثانيا : تعريف المخدرات في الاصطلاح	29
الفرع الثاني : تعريف المخدرات علميا و قانونيا و تعريفها مع تحديد كيفية تنظيمها في الجزائر	30
أولا : التعريف العلمي	30
ثانيا : تعريف القانوني للمخدرات	31
ثالثا : تعريف المخدرات و تحديد كيفية ترتيبها في الجزائر	31
الفرع الثالث : تصنيف المخدرات	32
أولا : المخدرات الطبيعية	32
ثانيا : المخدرات (نصف صناعية)	34
ثالثا : تعريف المخدرات في الجزائر	35
الفصل الثاني: الأدوية و الاتجار المشروع و الغير المشروع بذات الخصائص المؤثرة عقليا لها و الجرائم التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بها و الجزاءات المقدرة له في الجزائر	36
المبحث الأول : الأدوية و الاتجار المشروع و الغير المشروع بذات الخصائص المؤثرة عقليا لها في الجزائر	36
المطلب الأول : مفهوم الأدوية و الاتجار المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا في الجزائر	36
الفرع الأول : مفهوم الأدوية في التشريع الجزائري	37
أولا: تعريف الدواء	37
ثانيا : مفهوم الدواء في الاختصاص الصيدلاني	37
الفرع الثاني : تعريف الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا	38
الفرع الثالث : الاتجار المشروع بالأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا للصيدلاني في الجزائر	38
أولا : مصادقة الجزائر على اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971	39
ثانيا : تنظيم الاتجار المشروع بالأدوية	39
ثالثا : دور الصيدلاني و المؤسسات الصيدلانية في الاتجار المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا	41
المطلب الثاني : الاتجار غير المشروع بالأدوية المؤثرة عقليا في الجزائر	42
الفرع الأول : الإطار التنظيمي لتداول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا خارج الوسائل المشروعة	42
أولا : تنظيم المواد و الأدوية المؤثرة عقليا	43
الفرع الثاني : الإطار القانوني لتداول الأدوية ذات الخصائص المؤثرة عقليا	43
أولا : وفقا لمواد المرسوم التنفيذي 21-196	44

ثانيا : مكافحة المخدرات و المؤثرات العقلية	45
الفرع الثالث: المسؤول عن مراقبة المواد و الأدوية المؤثرة عقليا وفقا للمرسوم التنفيذي 196-112	45
الفرع الرابع : سوء استخدام المؤثرات العقلية و تحولها إلى تجارة غير مشروعة	45
المبحث الثاني : الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمؤثرات العقلية والجزاءات المقدرة للتعامل فيها بطريقة غير مشروعة	46
المطلب الأول :الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بالمواد المخدرة والمؤثرات العقلية	47
الفرع الأول : تسليم أو عرض المؤثرات العقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي	47
أولا : _تسليم أو عرض المؤثرات العقلية للغير بهدف الاستعمال الشخصي	47
ثانيا : الركن المادي في جريمة التسليم و العرض غير المشروعين	48
الفرع الثاني : تسليم المؤثرات الفعلية بدون وصفة طبية	48
أولا :التزام الصيادلة بالتقارير السنوية	49
ثانيا : تنظيم التعامل بالمؤثرات العقلية	50
الفرع الثالث : تسهيل الاستعمال غير المشروع للمؤثرات العقلية	51
الفرع الرابع: التعامل المحظور لمؤثرات العقلية	52
المطلب الثاني : الجزاءات المقررة للتعامل في المخدرات و المؤثرات العقلية بطريقة غير مشروعة	53
الفرع الأول : العقوبات المقررة وفقا للمسؤولية الجزائية	54
أولاً : العقوبات الأصلية	54
ثانيا : العقوبات التكميلية	57
ثالثا : العقوبات المشددة لصيدلي	59
الفرع الثاني : المسؤولية التأديبية للصيدلي	59
أولاً: دلالة مبدأ شرعية العقوبة التأديبية	59
ثانيا : نتائج خضوع العقوبة التأديبية لمبدأ الشرعية	60
الفرع الثاني :الأحكام الناتجة عن عدم احترام مبادئ أخلاقيات الطب .	61
الخاتمة	63

الملخص

ملخص الدراسة :

تعالج هذه الدراسة المسؤولية عن أفعال الصيدلي اتجاه المؤثرات العقلية في الجزائر, من حيث تحديد تعريف مهنة الصيدلة و الصيدلاني في بعض التشريعات العربية و تحديد مهامه, و التي تصب تقريبا في مفهوم واحد بأنّ الصيدلي من المؤهلين عقليا و علميا لتحضير و صرف الأدوية و مراقبتها, و كذلك إلى تعريف المؤسسات الصيدلية و تحديد مهامها في الجزائر, كما تعرضنا إلى تعريف المؤثرات عقليا والممارسة القضائية المتعلقة بقضياها في الجزائر و مفهوم المخدرات, كما تطرقنا إلى الأدوية و الاتجار المشروع و الغير المشروع بذات الخصائص المؤثرة عقليا لها و الأفعال المجرمة التي يرتكبها الصيدلي المرتبطة بها و الجزاءات المقدرة للتعامل بها في الجزائر, بهدف مكافحتها و لتخفيف من آثارها التي تعود سلبا على جميع فئات المجتمع , كما لا بد لصيدلي أن يتحلى بالنزاهة في مهنته و ذلك من خلال الحرص بقيام بمسؤوليته من حيث الجانب التجاري الأخلاقي و القانوني لضمان الحماية اللازمة للمستهلك وللصحة العامة بشكل عام .

The summary:

This study deals with the responsibility for the actions of the pharmacist towards psychotropic substances in Algeria, in terms of defining the profession of pharmacy and the pharmacist in some Arab legislations and defining his duties, which are almost in one concept that the pharmacist is mentally and scientifically qualified to prepare, dispense and monitor medicines, And also to define pharmaceutical institutions and determine their tasks in Algeria, as we presented the definition of psychotropic substances and the judicial practice related to their cases in Algeria and the concept of drugs, as we touched on medicines and the legal and illegal trade in the same psychotropic properties and the criminal acts committed by the pharmacist related to them and the penalties estimated for dealing with them in Algeria, In order to combat it and mitigate its negative effects on all segments of society, the pharmacist must also be honest in his profession by being careful to carry out his responsibilities in terms of the commercial, ethical and legal aspects to ensure the necessary protection for the consumer and for public health in general .